د. نصر فريد واصل

مفتي الديار المصرية

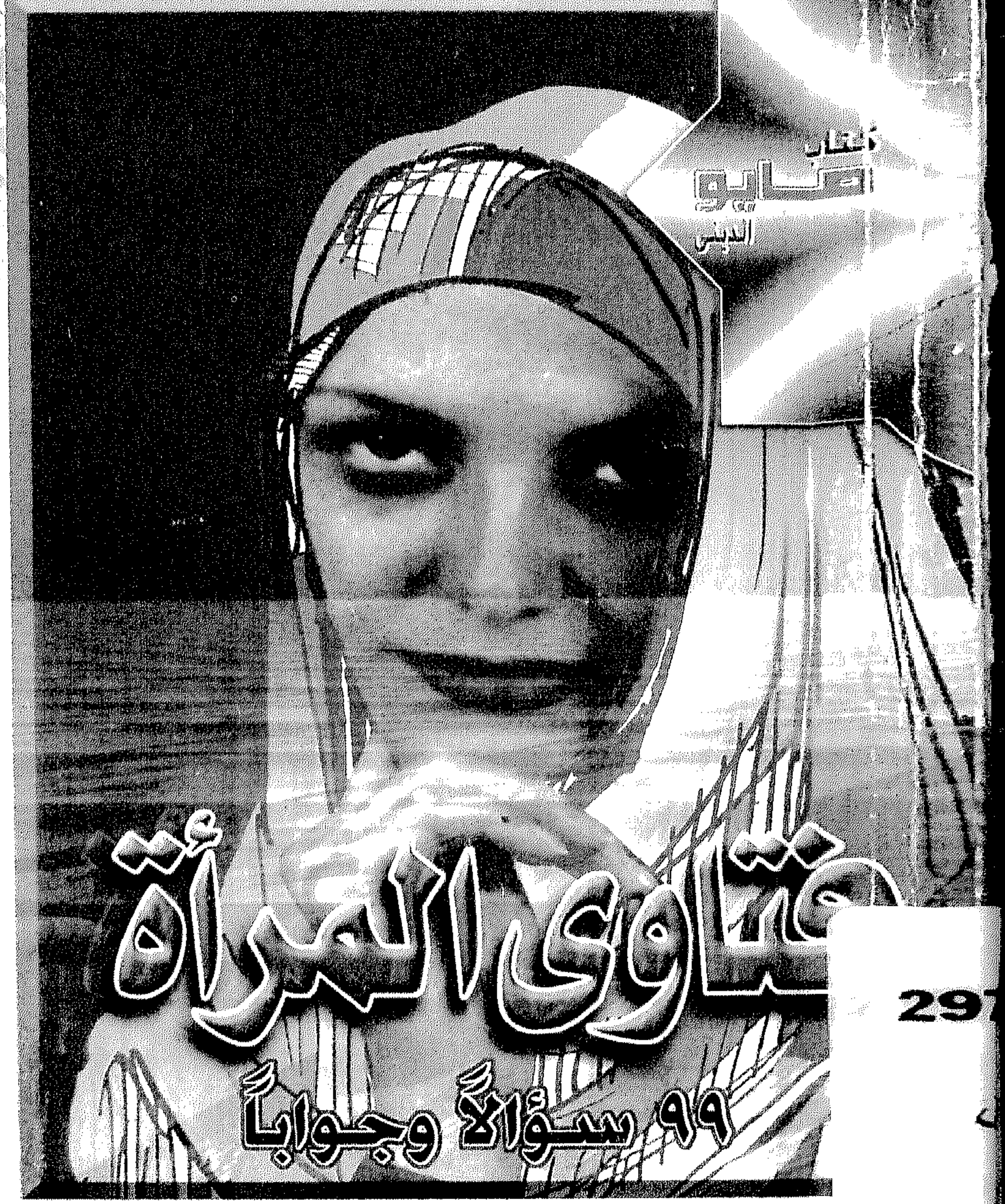

إعداد: أمنت الخشاب

اهداءات ٢٠٠٢

أ/حسين كامل السيد بك فهمى

الاسكندرية

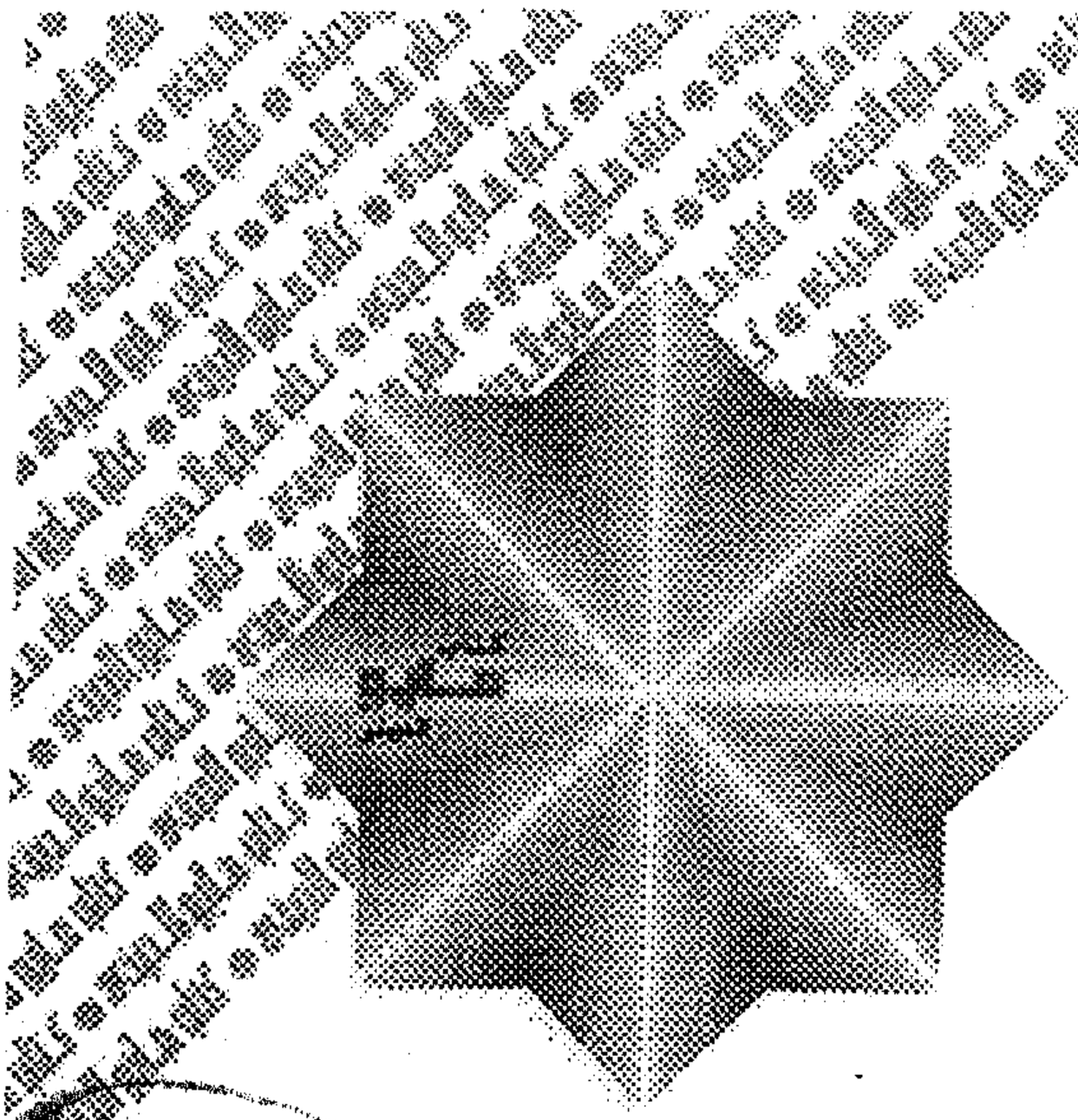

BIBLIOTHECA ALEXANDRINA

رئيس مجلس الإدارة :

إبراهيم سعده

٨٧٩٢٩

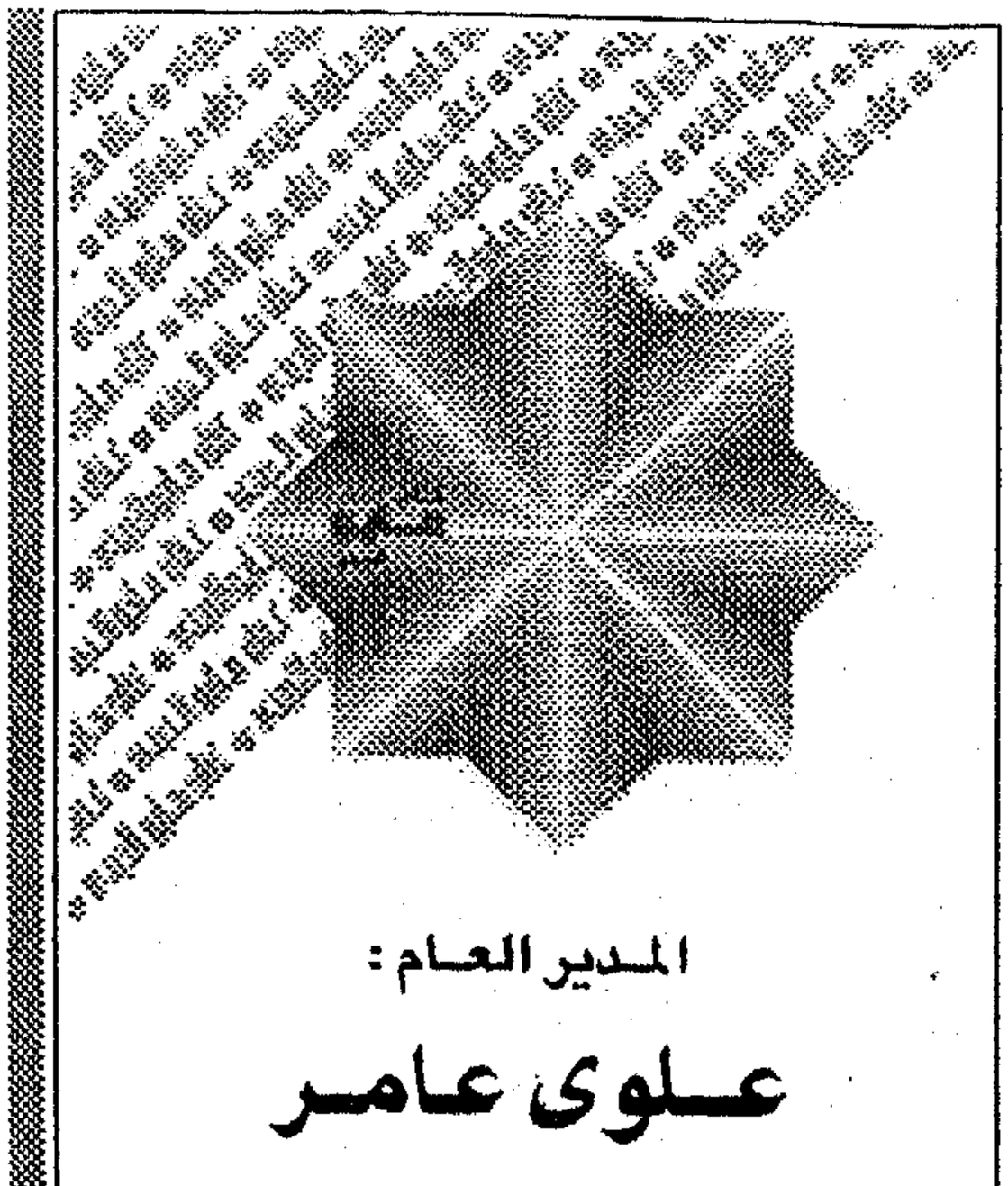

المدير العام :

علوى عامر

كتاب مايو الدينى

يصدر أول كل شهر عربى
عن دار مايو الوطنية
للنشر

■ دار مايو الوطنية للنشر ■

١٦ شارع المنتزة ـ الزمالك ـ القاهرة
ت : ٣٤٠٩٩٠٠ / ٣٤٠٩٩٠٧ / ٣٤٠٩٩٠٩
ص . ب : ١٢٥ الجيزة Fax : 3409046

د. نصر فريد واصل
مفتي الديار المصرية
كتاب
فتاوى المرأة
فتاوى المرأة
٩٩ سؤالاً وجواباً
الجزء الأول : العقيدة والعبادات

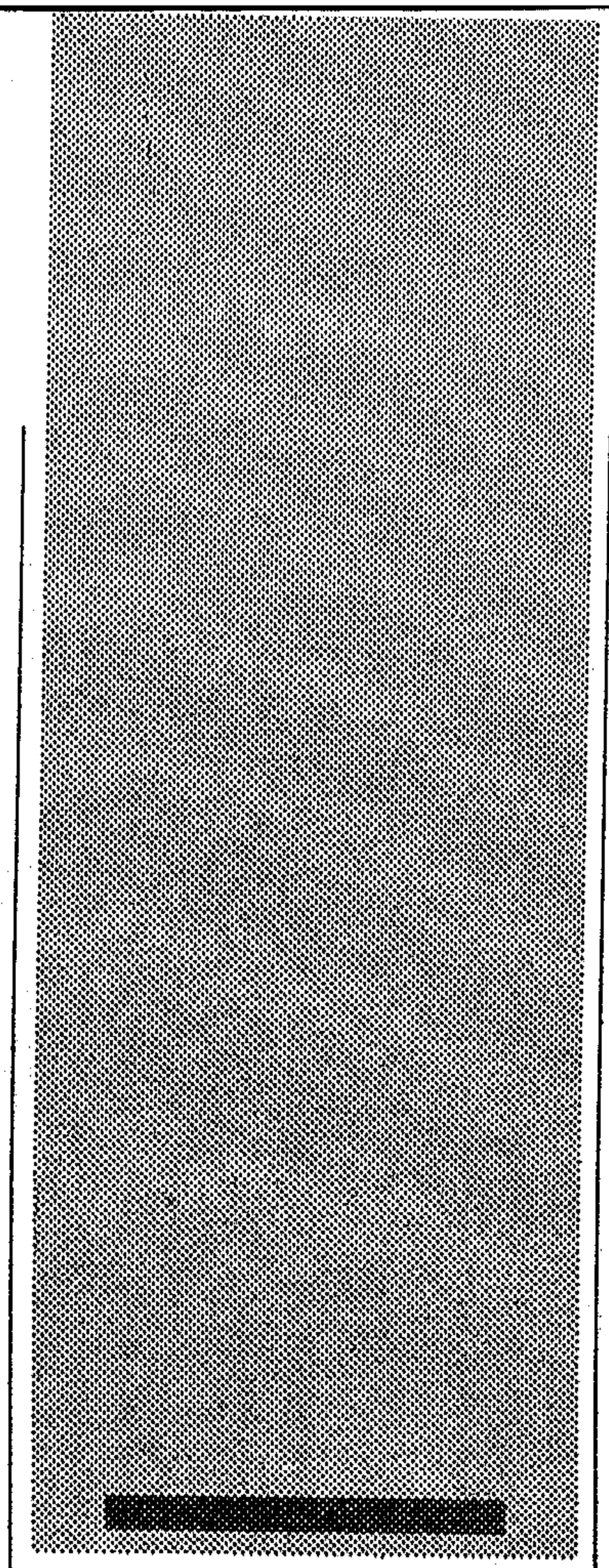

الغـــلاف والإخـــراج الفـــنى :

مجـــــدى حجـــــازى

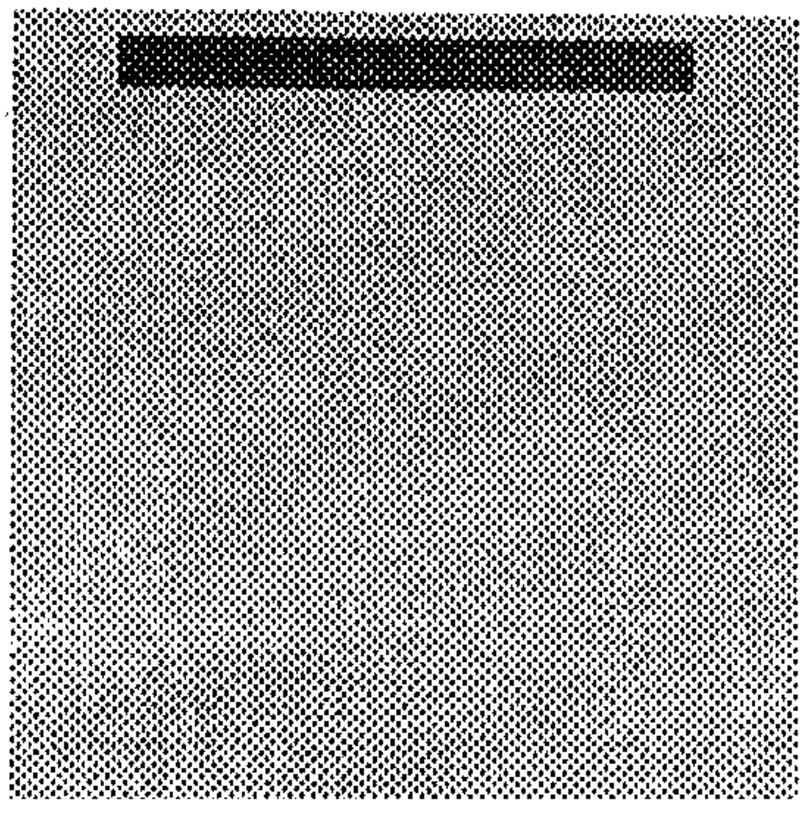

المرأة .. قبل الإسلام وبعده

لقد كرم الإسلام المرأة تكريما عظيما ، ورفع مكانتها إلى عنان السماء ، بعد أن كانت قبل الإسلام فى نظر الشرائع الوضعية والأمم السابقة سلعة مثل غيرها من السلع التجارية تباع وتشترى، بل كانت عند البعض فى منزلة أدنى

من ذلك حيث كـانـوا يعدونها رجسـا من عمل الشيطان .

وقديما كـانت اليونـان أكبر الأمم حضارة ومدنية ، فقـد كانت أثينا فى ذلك الوقـت مدينة الحكمـة والفلسفـة والطـب والعلم فى العـالم ، ومع ذلك كانت نظـرتهم إلى المرأة كنظرتهم إلى سـائر الحيـوانات خـاصـة فى عهـود الأثينيين القدماء .

أمـا الفـرس قبل الإســلام فقـد كـانـوا ينظـرون إليهـا فى تعــال ويعـاملـونها بإذلال واحتقار، وقـد استمرت المرأة مهضــومة الحق مهيضــة الجناح مجهـولة القـدر ، مظلومـة فى المعـاملة ، حتى أنقـذها الإســلام وأعطاهـا كل حقوقها كـاملة كالرجل ســواء بسواء .. وكانت المرأة عنـد بعض اليهـود فى منـزلـة الخادم .. وكان يسمح لـلأب أن يبيع ابنته وهى صغيرة ويقبض ثمنها ، وكانت المرأة اليهـودية لا ترث شيئا من أبيها إلا إذا لم يوجد أحد من الأبناء .

●●●

وكـانت المــرأة فى الجاهليــة عنـد بعض العرب عارا يخشونه ، ولـذلك كانوا يئدونها فى التراب وهى طفلـة صــغيرة خـوفـا من هــذا

■ المرأة .. قبل الإسلام وبعده ■

العار، ولذلك كـان إذا بشر أحدهم بميلاد أنثى احتـواه كـرب عظيـم ، وليس أدل على ذلك من وصف القرآن الكـريم لهذا الأمر بقولـه تعالى :

﴿وإذا بشر أحـــدهم بـــالأنثى ظل وجهـــه مســـوداً وهو كظيم ، يتـوارى من القـوم من سوء ما بشر به أيمسكـه على هون أم يدسه فى التراب ألا ساء ما يحكمون ﴾

(النمل ٥٨)

وكانت المرأة عند بعض العرب فى الجاهلية تعد جـزءا من ثروة أبيها أو زوجهـا وكان ابن الـرجل يـرث أرملة أبيـه بعـد وفـاته .. وكـان العـرب قبل الإسلام يـرثـون النسـاء كرهـا ، وكـان الـرجل يلقى ثـوبه على زوجـة أبيـه ثم يقـول: ورثتهـا كما ورثت مـال أبى ، فإذا أراد أن يتـزوجها تـزوجهـا بـدون مهر أو زوجهـا لغيره وتسلم مهـرهـا منه أو حـرم عليهـا أن تتزوج كى يرثها بعد موتها .

وكانـت المرأة الهندية قـديما لا حق لها فى الحيـاة بعـد موت زوجهـا ، فإذا تـوفى الـزوج جىء بها لتحرق على جثته وهى حية .

●●●

وكانت المرأة قبل الإســلام تعد متـاعا من

الأمتعة يتصرف فيها الأب وهى صغيرة بالموت أو بالبيع ، كما كان للزوج أن يتصرف فيها كما يشاء ، فيتنازل الزوج عن زوجته لغيره متى أراد بمقابل أو بغير مقابل سواء قبلت أم لم تقبل .

وفى سنة ٥٨٦ م عقد اجتماع فى فرنسا لبحث : « هل المرأة تعد إنسانا أو غير إنسان؟» وبعد نقاش طويل وعنيف قرر المجتمعون أنها إنسان ، ولكنها خلقت لشىء واحد هو أن تخدم الرجل ! وبهذا القرار جعلوها بمنزلة خادم فقط .

وفى القانون الرومانى : « المرأة ليست أهلا للتصرف مدة حياتها كالطفل ، ويجب أن يوكل أمرها لرب الأسرة » فهى فى نظر هذا القانون تعامل معاملة القاصر طوال حياتها .

وفى القانون الفرنسى : « المرأة ليست أهلا للتعاقد بدون رضا زوجها وإجازته » أى موافقته .. ومن ثم فهى ليست أهلا للتعاقد بدون رضا زوجها وإجازته ، كما أنها ليست أهلا للتصرف بنفسها كالرجل لأن ذمتها المالية تدخل فى ذمته كما تقول قوانينهم الوضعية !

●●●

ولقد جاء الإسلام والمرأة على هذه الحال المتردية والمهينة البالغة السوء فرفع مكانتها إلى مكانة الرجال سواء بسواء وجعل النساء شقائق الرجال ، حيث قال تعالى: ﴿ **يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا** ﴾
(النساء ـ ١)

وقال تعالى : ﴿ **ذرية بعضها من بعض والله سميع عليم** ﴾ .(آل عمران ٣٤)

وقد كرم الإسلام بنى آدم ولم يفرق بين الذكر والأنثى فقال سبحانه : ﴿ **ولقد كرمنا بنى آدم وحملناهم فى البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً** ﴾ (الإسراء ٧٠) .

وقال تعالى : ﴿ **وأنه خلق الزوجين الذكر والأنثى** ﴾ . (النجم ٤٥)

وقد كرم الله المرأة وجعلها مع الرجل كالروح مع الجسد. قال تعالى : ﴿ **ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة** ﴾
(الروم ـ ٢١)

●●●

وهكذا بعد أن أصاب المرأة ما أصابها من الظلم والبغى والاستعباد ، جاء الإسلام فأنصفها الإنصاف كله وأزال عنها ما لحقها من ظلم وحررها من العبودية ، وعاملها معاملة إنسانية ورفع مكانتها وأعلى منزلتها وأعطاها حقوقها كاملة لا نقص فيها ، ودافع عن حياتها وحريتها وكرامتها وعوملت فى الإسلام بالعدل والقسطاس المستقيم كما يعامل الإنسان الحر الكريم فى أرقى العصور مدنية وحضارة .

فالإسلام أنقذ المرأة من كل المظالم وعاملها معاملة كلها إنصاف واحترام وإجلال ، ولم تعط المرأة حقوقها .. بنتا أو زوجة أو أما أو أختا إلا فى الإسلام .. لقد أعطيت الحق فى الحياة والحق فى الميراث والحق فى التملك والحق فى التعليم منذ أكثر من أربعة عشر قرنا من الزمان ، فى الوقت الذى لم يعترف الغرب فيه بحقوق المرأة إلا فى القرن التاسع عشر من الميلاد وذلك بعد جهاد مرير وطويل .

إن المرأة فى الإسلام مستخلفة فى الأرض لعبادة الله وحده وعمارة هذا الكون كالرجل سواء بسواء لقوله تعالى : ﴿ **إنى جاعل فى**

الأرض خليفـــة ﴾ والمراد بـــه الإنسان آدم وحـواء وذريتهما من بعـــدهما ، وهم جميعـا عنـد الله سـواء فى هـذا الاستخـلاف وفى حمل أمانـة المسئوليـة والتكاليف الشرعيـة فى الدين والدنيا على حد سواء ، وكل ميسر لما خلق له .

●●●

وللمرأة فى نظر التشريع الإسلامى نصيب فى كل ميـادين الحياة من النـاحية الاجتماعيـة والسيـاسيـة والمدنية والعـلاقـات الشخصيـة والعلاقات الدولية وغيرها .

ولهذا كان فقه النساء فى الإسلام له أهمية كبيرة عند فقهـاء المسلمين والعلماء ، وكان لـه حظ وافـر من الدراسـة والبحث ، ولكن ضمن فقـه التشريع الإسـلامى العـام ، لأن الإسـلام لا يفـرق بين الرجـال والنسـاء فى التشريع أو الأحكام ، وكان ذلك هـو غالب الحال فى البحث والدراسة من قديم الزمان .

وهـــذا الكتـــاب يتعلق بفقـــه النســـاء ، ويتضمن إجابات على أسئلة واستفسارات كلها تدور حول قضـايا وأمور تتعلق بـالنساء وما يتصل بهن بالنسبة للحقوق والواجبات العامة والخارجية والمحلية والدولية فى الإسلام .

وقد جاءت هذه الدراسة بصورة ميسرة على هيئة سؤال وجواب ليعم النفع به العامة والخاصة.

وهى تمثل فقه الإسلام بالنسبة للمرأة فى عمومه وهى لا تعتبر بالنسبة لما ورد فيها فتوى ملزمة بل هى فقه شرعى صحيح قام على أصوله الشرعية الصحيحة من مجموع نصوص الشريعة الإسلامية الغراء ومن أدلتها الصحيحة المعول عليها عند علماء التشريع الإسلامى.

وندعو الله أن ينفع بها العامة والخاصة .

وأن يحقق منها الخير للإسلام والمسلمين والوطن والمواطنين .

والله الموفق والهادى إلى سواء السبيل .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

د. نصر فريد محمد واصل

مفتى الديار المصرية

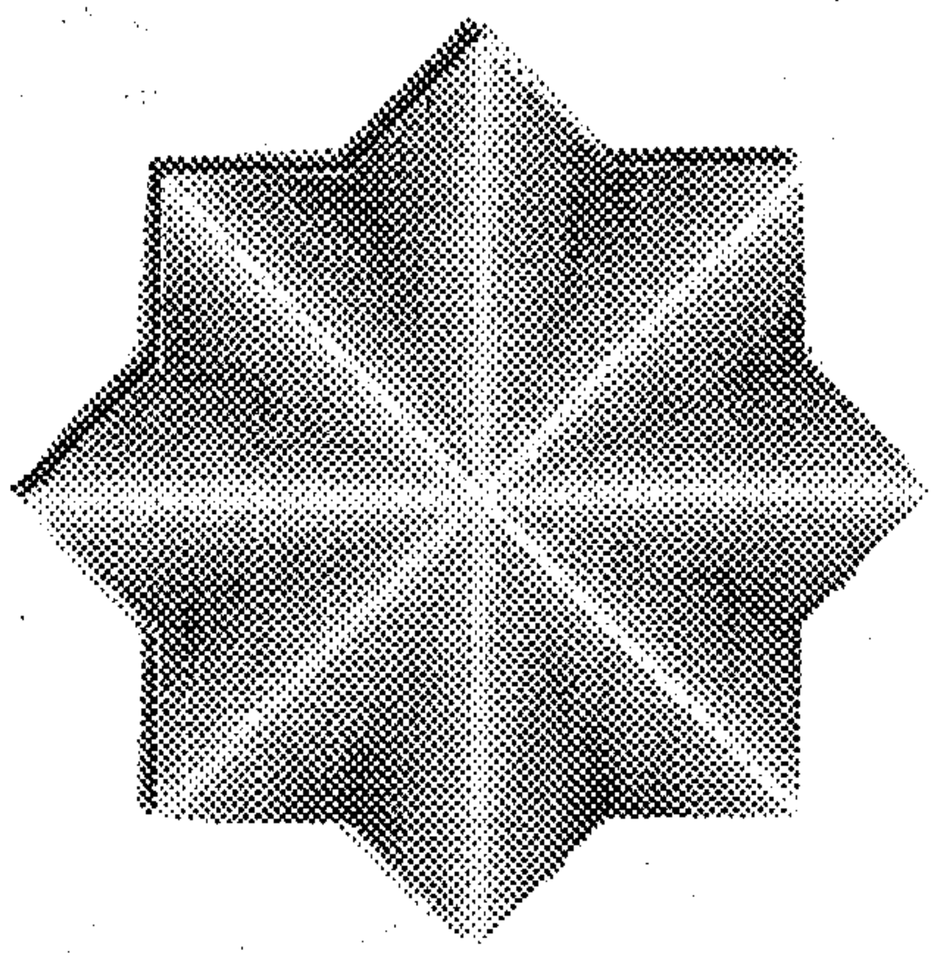

١ المعاملات

مكانها المفضل بين البيت والمجتمع

● السؤال الأول ●

● مازالت قضية عمل المرأة محل أخذ ورد، فما حكم الدين فى عمل المرأة ؟ وهل هناك أعمال معينة لا يجب عليها أن تقوم بها ؟

— المرأة والرجل كلاهما يكمل الآخر ، وقد زود الله كـــلا منهما بطـاقـــات واستعـــدادات تتنـــاسب مع المهمـــة التى يقـــوم بها ليحقق الخلافـة فى الأرض ، ومع الـدور الـذى يحسن أداءه فى الحياة، وقد جعل الله لكل منهما ميدانا يمكن أن يـؤدى فيه رسـالتـه بيسر وفاعليـة . وميدان المرأة هـو البيت ورعايتـه رعاية تـامة والإشراف على مصـــالح زوجهـا والقيـــام على الجيل النـاشـىء ورعايتـه . وميدان الرجـل هو الكون الواسع للسعى فيه على رزقه ورزق من يعـول من زوجـة وأولاد. وأجمع العقـلاء على أن المكـان المفضل للمرأة هـو المنزل، وجـاءت الأديـان كلها مـؤكدة لهذه الحقيقـة وموصيـة بـالحفـاظ عليهـا . وقـد رغب الإســلام المرأة وحثهـا على الاستقـرار فى بيتها فقـال تعـالى : ﴿**وقـــرن فى بيـــوتكن**﴾ والأولى بـــالمرأة أن تعشق البيت وتهب لـــه كل حيـــاتها وحبهـــا، وأحسن مـــا قيل عن وضـــع المرأة بين البيت والمجتمع هـو أنـه لا ينبغى خروجهـا إلا عنـد حاجتهـا إلى العمل أو حاجة العمل إليهـا . وما تخرج لـه المرأة قـد يكون واجبـا كخـروجهـا لتحصـيل قوتها وقوت من تعول إذا لم يكن لـها عائل ،أو كـان لكنه عـاجز عن العمل أو معسر لا يكفى دخله تغطيـة مطالب الأسرة .. فإذا لم

تســـــتطع المـــرأة تحصـيل هـذه المطالب إلا بخروجها للعمل كان لها ذلك ،بل وجب عليها ، وذلك حفاظا للنفس وإبقـاء على الحياة الكريمة العفيفـة وصيانـة لها عن اللجوء إلى طـرق غير مشروعة .

وقد يكـون خروج المرأة مندوبا كخـروجها لطلب العلـم الـــزائد على القـــدر الضرورى ، وكـذلك الخـــروج لمسـاعـدة زوجهـا فى كسب عيشـه .

وقد يكون خروجها مبـاحا كخروجها للعمل وهى غير محتـاجة إلى هـذا العمل، وليس هـو (أى العمل) محتاجا إليها أو متوقفا عليها، وفى مثل هـذه الحالـة يكـون استقرارهـا فى بيتهـا أفضل صيانة لها عن المكروه وخاصة إذا فسد الزمان .

تعمل سكرتيرة .. للضرورة

● السؤال الثانى ●

● مـــا حكم الـــديـن فى عمل المرأة سكـرتيرة خـاصـــة عنـد رجل ، ومـا يستلزمه ذلك من وجـود مستمر معه والسفر معه فى بعض الأحيان ؟ وهل يعد هذا التواجد خلوة شرعية ؟

— يقـول الله تعـالى فى كتـابـه الكـريم : ﴿ **وقرن فى بيوتكن** ﴾ وهـذا الأمـر الإلـهى يشـمل النسـاء جميعا فإن الحكم عام وشامل .. فاستقرار الـزوجة فى بيتها وتعلق قلبهـا به له آثـار طيبـة تعـود عليهـا وعلى أولادهـا وعلى المجتمع عامة .

وليس يعنى الأمـر بالاستقـرار أن الإسـلام يحرم على المرأة الخروج من بيتهـا وممـارسـة أى عمل مشروع يعينهـا على مطـالب الحيـاة خاصة إذا كـانت هناك ضرورة تقتضى العمل منها ، فعملهـا فى هذه الحالة يعـد استثناء من القاعدة الأصلية وهى الاستقرار فى المنزل ، ولا يفهم من هـذا الاستثنـاء أنه يجوز للمـرأة أن تعمل سكـرتيرة خـاصـة لـرجل أجنبى عنهـا والسفر معه فى بعـض الأحيان ،لأن هذا محرم شرعـا بنص حديـث رسول الله صلى الله عليـه وسلم الـذى يقـول فيـه : « مـا اجتمع رجل وامرأة إلا وكـان الشيطان ثـالثهما » ولا مانع منه إذا لم تجد عمـلا غيره بشرط ألا تكون مع صـاحب العمل فى مكـان خـاص بل فى مكـان مفتـوح لا حـرج فى دخـولـه فى أى وقت لأى إنسـان ، هـذا إذا كـان هنـاك ضرورة لـذلك

والضرورة تقدر بقدرها .

وتحقق الخلـوة الشرعيـــة : إذا اجتمع رجل وامرأة فى مكان واحد وحدهما دون ثالث وكانا آمنين فيـــه من أن يطلع أحـــد عليهما بغير إذنهما.. أو كـان باب المكـان مغلقـا عليهما أو أرخى عليه وعلى نـوافذه الستائر.. فهـذه خلوة شرعيـة لا تجوز إلا مع من تحل له، فإن كـان معهما ثالث سواء كـان بصيرا أم أعمى أو كان نائما أو يقظا وسواء كـان بالغا أم صبيا يعقل لم تكن هذه خلوة .

وبناء على ذلك .. إذا كـان هذا الـرجل وهذه المرأة فى مكـان واحـد ولا ثـالث معهما ومغلق عليهما الأبـواب والنـوافـذ ومـرخـاة الستـائر وحـــديثهما مع بعضهما خـــارج عن نطـاق الإسـلام ويدعو إلى الغريـزة والشهوة وتوافرت فيه بقيـة شروط الخلوة الشرعيـة .. فيعد هـذا خلوة شرعيـة ، ويعتبر هذا اختلاطا منهيـا عنه أيضـا لحديث مروى عن النبى صـلى الله عليـه وسلم حيث قـال : « لا يخلون رجل بـامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان » .

سائقة تاكسى .. لا مانع

● السؤال الثالث ●

● **هل تعمل المرأة سائقة تاكسى ؟**

— من القـــواعـــد المقـــررة شرعـــا (أن الضرورات تبيح المحظـورات) وعنـد الضرورة يتنـاول الإنسـان الخمـر والخنـزير بقـدر دفع الحاجة لقوله تعالى : ﴿ **فمن اضطر غير باغ ولا عـاد فـلا إثم عليـه** ﴾ والضرورات تقـدر بقدرها .

وفى واقعة السؤال فإنه مادام هناك ضرورة تحتم على المرأة أن تعمل سـائقـة تـاكسى كى تطعم أطفـالها وتحافـظ على حيـاتهم فإنـه لا مانع شرعا من هـذا العمل شريطة أن تكون ملتـزمـة بآداب الإسـلام وتعـاليمـه من حيث الملبس ومحادثتهـا لغيرهـا أثنـاء عملهـا ومحافظتهـا على نفسـها ، وألا يكـون فى عملهـا هـذا مـدعاة للفسق والفجـور ، وأن يكـون فى المدن العامرة بـالسكان، وألا يكون فى الليل أو فى الظـلام، ولا يجوز فى أى وقت أو حـال يتحقق فيها الخلوة غير المشروعـة التى يحرمها الإسـلام والضرورة ـ كما قلنا ـ تقدر بقدرها .

المـــرأة .. قاضـيا

● السؤال الرابع ●

● ما هى الحالات التـى يجوز للمرأة أن تتولى القضاء فيهـا ؟ وهل حقا أنه يجوز لها تولى القضـاء فقط فى الأمور التى تصح فيهـا شهادتها ؟ ومـا هى الأمـور التى لا تصح فيهـا شهـادة المرأة ؟

— اختلفت الآراء بين الفقهاء فى جـواز تولى المرأة للقضـاء ، فهناك من يقـول بأن القضـاء فـرع للولايـة العامـة يعنى الإمامـة العظمى ، وهذه أجمع الفقهاء بعـدم جواز تولى المرأة لها وبالتالى لا يجوز توليها للقضاء .. وهذا مذهب جمهور الفقهاء .

ورأى آخر يقول: إن القضـاء فرع للشهادة يعنى أن كل من تصح شهادته فى قضية يصح أن يكون قاضيا فيها إذا ما توافرت فيه شروط القضاء ، وهذا يعنى أنه يجوز للمرأة أن تتولى القضـاء فى كل ما تصـح فيه شهـادتها، وهى الأمور المدنيـة أى جرائم القتل . وهـذا مذهب الإمام أبى حنيفة .

وهنـاك رأى ثالث يقـول: إن القضاء فـرع

للافتـــاء وهذا يعنى أن كل من يصـــح أن يكون مفتيـا يصـــح أن يكـــون قاضـــيا ، وهنـــاك إجماع بجـــواز أن تكـون المـــرأة مفتيـا ، إذن يصح أن تكـون قـاضيـا .. ونقل هـذا عن ابن جريـر الطبرى . وهذه مسـائل فقهية عمـومية الاختـلاف فيها وارد ، وهنـاك عـوامل لترجيح رأى على آخـــر منهـــا الظـروف الاجتماعيـــة. والأدلة عليها تفـرض فى وقتنا الحالى أن يكون للمـرأة الحق فى تـــولى كل الـوظـــائف ومنهـا القضـــاء .

ما يناسب طبيعتها

● السؤال الخامس ●

● هل تتولى المرأة قيادة عسكرية وما حكم الدين فى عملها بالجيش ؟

— لا يجوز للمـــرأة أن تتـــولى قيـــادات عسكـريـة ،لأن المرأة ذات طبيعـة رقيقـة وهى حساسة وعطـوفة وحنونة وتتـأثر بسرعة، لأن القيـادات العسكـــريـة لابـد فيهـــا من القـوة والشجـــاعـة والجرأة والحزم والشـــدة وربما القسـوة والصبر ،وهـذا غير متـوافـر فى المرأة وغير ممكن عمليـا وأن وظيفـة الجيش الجهـاد

ضد الأعـداء وقال الله تعالى فى كتـابه العـزيز: ﴿**وأعـــدوا لهم مـا استطعتم من قـــوة ومن رباط الخيل**﴾ (من الآية ـ ٦٠سورة الأنفال) وقال الله تعـالى : ﴿ **كتب عليكم القتـال وهو كره لكم** ﴾ (من الآية ٢١٦ ـــ سورة البقرة) أما بـالنسبة لعملهـا فى الجيش فأبـاح الإسـلام توظيف المرأة، ولها أن تختـار من الوظـائف ما يناسب طبيعتها .. ومن الـوظائف التى تناسب طبيعتهـــا فى الجيش الخدمـــات الطبيـــة مثل التمريض وتضميـد الجراح والمعامـلات المالية وبعض أعمال الشئون الإداريـة. فقد روى عن أنس رضـى الله عنـه قال : كـان النبى صـلى الله عليـه وسلم : « يغـزو بـأم سليم ونسـوة من الأنصار معـه فيسقين الماء ويداوين الجرحى » رواه مسلم وأبو داود والترمذى .

وتحمل السلاح

● السؤال السادس ●

● هل يجيـز الشرع للمـرأة أن تحمل السلاح ومتى يكون ذلك ؟

ـــ لا يجوز للمـــرأة أن تحمـل الســـلاح وتذهب به إلى ميـدان المعركة لأن حمل السلاح

يحتـاج إلى قـوة وشجاعـة وجـرأة . وأن المرأة ذات طبيعة رقيقـة وحساســة وحنونـة إلا إذا اضطرت لحملـه وكان ذلك دفـاعا عـن نفسـها وعرضـها وشرفهـا أو تطوعا منها فـلا مانع من حملـه أثنـــاء الاضطـرار لأن الضرورات تبيح المحظورات والضرورة تقدر بقدرها .

عند الضرورة

● الســؤال السـابع ●

● هل يمنع الشرع أن تتـــولى المرأة منـاصب قيـادية وأى نـوع من هـذه المناصب ولماذا ؟

— لاشك أن المرأة لها طبيعتهـا الخاصـة بها والتى تختلف تماما عن طبيعة الرجل لأنها يعتريها القصـــور فى فترات معينـــة وأزمـــان متعاقبـة تكون فيهـا غير كاملـة المزاج ومختلة التوازن .. كالحيض والحمل والنفاس ..

لهذا منع الإسلام المرأة أن تتولى المناصب القيـاديـة التى لا تتنـاسـب مع طبيعتهـا والتى تحتـــاج إلى العقل النـاضـــج الـذى لا يتأثـــر بـالعواطف بأى حـال فى كل الأحوال والأزمـان وقـوة التحمل وسرعة اتخاذ القـرار، ولـذلك لما

أخبر رسـول الله صـلى الله عليـه وسلم بأن أهل فـارس ملكـوا عليهـم بنت كسرى قـال : « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » ففى هذا الحديث دلالـة على أن المـرأة ليست مـن أهل الولايـات العامة ولا يحل توليتهـا المناصب القيادية ذات الطبيعة الخاصة التى لا تناسـب تكوينها ، ولو كان هـذا الأمر مبـاحا لكـان أولى بذلـك أمهات المؤمنين رضوان الله عليهـن أجمعين .. وهذا فى حـالـة العـزيمة ، أمـا الـرخصـة فهى جـائزة والرخصة عند الضرورة تقدر بقدرها .

ما هو الاختلاط الممنوع ؟

● السؤال الثامن ●

● مـا حكم الـــدين فى اختـلاط المرأة بـالرجل فى العمل أو فى المدرسـة أو فى الجامعة، ومتى يكون الاختلاط حلالا ومتى يكون حراما ؟

ـــ عن أبى الـدرداء رضـى الله عنه قـال : سمعت رسول الله صـلى الله عليـه وسلم يقول : « من سلك طريقا يلتمـس فيه علما سـهل الله له طريقا إلى الجنـة ،وإن الملائكة لتضـع أجنحتها لطالـب العلم رضـا بما يصنـع » فهـذا يدل على

أن طلب العلم فريضـــة على كل مسلم ومسلمة، ويجب على هـذه الفتـاة التى تـذهب إلى العمل المبـــاح ، وعلى التى تـــــذهب إلى المدرســـة أو الجامعـة أن تكـون ملتـزمـة بـآداب الإسـلام وبغض النظر وملتزمـة بما أمر الله به واجتناب مانهى الله عنه، وأن يكـون العمل لائقا بحالها، وألا يكون العمل فيه شبهة ، وأن تكون ملتزمة فى ملابسـها وأقوالها وأفعالها بما أمر الله به .

وبناء عليه يجوز الاختـلاط إذا كان لطلب علم أو تدارس علوم الـدين والقرآن ، وما ينفع النـاس بشرط الالتزام بـآداب الإسـلام وبشرط الوقار والحشمة وألا يكون هذا الاختلاط يدعو إلى الغـريـزة والشـهوة ولا يكـون خـارجـا عن نطاق الإسلام .

أمـا الاختـلاط المنهى عنه شرعـا فهـو إذا اختلط رجل بامرأة ولا ثـالث معهما فهذا منهى عنه شرعـا ،لأن الإسلام قـد حرم خلـوة الرجل بـالمرأة الأجنبيـــة تحصينـا لها مـن وسـاوس الشيطـان والسوء وهـواجس الشر .. وفى هـذا قال الـرسول صـلى الله عليـه وسلم : « من كان يـؤمن بالله واليـوم الآخر فـلا يخلون بـالمرأة وليس معها ذو محرم فإن ثـالثهما الشيطان » رواه أحمد .. وفى حديث آخر ماروى عن النبى

صلى الله عليه وسلم قال : « لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان » .

تواجد آخرين ينفى الخلوة

● السؤال التاسع ●

● وهل يعد ركوب المرأة مع رجل أجنبى عنها يعتبر خلوة شرعية ؟

— ركوب المرأة مع رجل أجنبى عنها إما أن تكون فى مواصلات عامة، وإما أن تكون فى سيارة خاصة . فإن ركوبهما فى مواصلات عامة لا يعد ذلك خلوة شرعية وذلك لوجود أفراد كثيرين كالسائق والمحصل وبقية الركاب لكن بشرط ألا يلامس جسده جسدها ،فإن التصق جسدها بجسده يكونان آثمين ومرتكبين ذنبا ، أما إذا كانا فى سيارة خاصة وليس معهما ثالث ومغلق عليهما الأبواب والنوافذ ومرخاة الستائر على نوافذ السيارة ، وكان حديثهما يدعو إلى الغريزة والشهوة، ولم يكن معها محرم ، وتوافرت فيه بقية شروط الخلوة ..فإن ذلك يعد خلوة شرعية لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم : « لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان » .

الشيطان ثالثهما !

● السؤال العاشر ●

● هل يحرم الشرع أن تجلس المرأة مع رجل أجنى عنهـا فى مكـان عـام كحفل أو محفل علمى ؟

— من ضروب الـوقـوع فى الفتنـة التى حـرمها الإسـلام ألا يخلـو رجل بـامرأة. قـال رسـول الله صلى الله عليـه وسلم : « حينما يخلو الـرجل بالمرأة يكون الشيطـان ثالثهما » وعلى ذلك فـلا يجوز شرعـا أن يخلـو رجل بامرأة أجنبية فى مكان خاص .

أما جلوسهما فى مكـان عام وكان الحديث بينهما ليس فيـه ما يـؤدى إلى الشهوات وكـان الغرض منـه تحـصيل العـلم فى الأمـور الدينية فـلا مـانع منـه شرعـا ، والأولى تجنب ذلك إلا للضرورة الشرعية والضرورة تقدر بقدرها .

للضرورة أحكام

● السؤال الحادى عشر ●

● هل يحل الشرع أن تـدفن امـرأة فى مقبرة مع رجل أجنبى عنها ؟

— المقرر شرعا أن يكـون لكل ميت سـواء

أكـان رجلا أم المرأة قبر خـاص بـه ولا يجوز دفن النسـاء مع الرجال إلا عنـد الضرورة بأن كـان لا يوجـد قبور خـاصة بـالنسـاء وقبـور خاصة بالرجال .. وفى هذه الحالة يجب وضـع النسـاء فى جهة من المقبرة ووضـع الرجـال فى الجهـة الأخـرى والفصل بينهما بفـاصل حتى لا يختلط الرجال بـالنساء وهذا للضرورة فقط وللضرورة أحكامها .. والضرورة تقدر بقدرها .

القبلة طريق الشيطان

● السؤال الثانى عشر ●

● هل يجوز للمرأة أو الفتاة أن تقبّل رجلا أجنبيا عنها إذا كان شيخا كبيرا فى السن ؟

— لا يجوز شرعـا للمـرأة أن تقبل رجـلا أجنبيا عنهـا كبيرا كان أو شابـا لأن القبلة من دواعى إثـارة الشهـوات ومن مقـدمات الـزنـا وطريق من طرق وسـوسة الشيطان بين الرجل والمرأة أو الفتاة إلا إذا كان الرجل ذا محرم لها أى زوج أو أب أو أخ أو ابـن أخ أو ابـن أخـت وخلاف ذلك لا يجوز شرعا .

حق .. وواجب

● السؤال الثالث عشر ●

● هل يطلـب الـــــديـن من المرأة أن تتعلم ؟ وهل على زوجها أن يساعدها فى ذلك ؟

— المرأة كالـرجل لابد أن يتعلم كل منهما ما يصحـح به عقيـدته ، ويعـرف به واجبـاته نحـو ربه ونحـو نفســه ونحو غيره ، والآيـات والأحـاديث فى ذلك كثيرة ، والنســـاء طلبن من الرسول أن يخصص لهن يـوما من أجل ذلك ، وكن يســألنـــه على انفـــراد أو بمحضر من الصحـابة ، وقـد نبغ فى العلم نســاء كثيرات فى الإسلام، وقـرر الفقهاء أن على الـزوج أن يعلم زوجتـه الأمـور الأســاسيـة أو يحضر لها من يعلمنها إن لم يستطع هـو ، وإذا اقتضى الأمر خـروجها لطلـب العلم فلا مـانع من ذلك أبـدا مادام بإذن الـزوج أو ولى أمرهـا ، ومع التزام الآداب الشرعية .

فطلب العلم حق للجميـع وواجب عليهم فى الضرورى منه بـالذات ، ويمكن الوصـــول إليه بوسائل كثيرة ، فى البيت وخارج البيت .

تسافر للعمل بإذن الزوج

● السؤال الرابع عشر ●

● كثيرا ما تضطـر المرأة إلى السفر فى بعثات تعليمية أو تـدريبية أو للعمل بهدف زيادة الـدخل دون محرم ، فما حكم الشرع فى ذلـك ؟ وهل يشترط فى هـذه الحالـة مـوافقـة الـزوج أو ولى الأمر ؟

— عن أبى هريرة رضـى الله عنه أن النبى صـلى الله عليه وسلم قـال : « سافـروا تصـحوا واغـــزوا تستغنـــوا » رواه أحمد وصححـــه المناوى .

وعن أبى هـريـرة أن النبى صـلى الله عليـه وسلم قـال : «ما من خارج يخرج مـن بيته إلا ببابه رايتان، راية بيد ملك، وراية بيد شيطان ، فإن خرج لما يحب الله ـ عز وجل ـ اتبعه الملك برايته فلم يـزل تحت راية الملك حتى يرجع إلى بيتـــه ، وإن خـــرج لما يسخط الله ، اتبعـــه الشيطان بـرايته فلم يزل تحت رايـة الشيطان حتى يرجع إلى بيته » رواه أحمد والطبرانى .

فإذا خـرجت المرأة ســافـرة فى طلب العلم

فإن خروجها وسفرهـا يكون فى طاعة الله تعالى لأن طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة. وقد أمر رســول الله صلى الله عليه وسلم بطلب العلم ، وإن كان فى أماكـن بعيدة حيث يقول : «اطلبـوا العلم ولو فى الصـين » « واطلبـوا العلم من المهــد إلى اللحـد » وعلى ذلك فإنـــه يصح للمرأة السفر فى بعثات تعليميةأو تدريبية دون محرم إذا وجـدت الصحبة الآمنـة من النســاء ذوات المحـارم والطــريق الآمن قيــاسـا على سفـرهـا لأداء فريضـة الحج، وقـد روى عن عمـر بن شعيب عن أبيـــه عن جـده أن النبى صلى الله عليــه وسلم قال : « الـراكب شيطـان والراكبـان شيطانان والثلاثـة ركب » فيستفاد من الحديث أن الواحـد والاثنين لا يكون معهما أمـان، أمـا الثـلاثـة فهم جماعـة يـؤمن معهم الخوف. أما السفر للعمل وزيـادة الدخل دون محرم فقد أجازه البعض ومنعه البعض الآخر ، واشترط من أجازوه إذن الزوج قياسا على حج التطـوع ، لأن من حق الزوج أن يمنع زوجتــه من حج التطـوع فكـذا لــه منعهـا من السفـر للعمل وزيادة الدخل .

■ المعـــامـــلات ■

تلعب كرة القدم

● السؤال الخامس عشر ●

● مـا حكم الـدين فى احتراف الفتـاة ألـعابا رياضيـة ككرة القدم والجمباز والسباحة ؟

— قال عمر بن الخطـاب رضـى الله عنه : «علمـوا أولادكم السباحـة والـرمـاية وركـوب الخيل » فالسباحة تكسـب الجسم قوة ومرونة والريـاضـة تعلم الإنسان كل مـا هو جميل من الأخلاق مثل الصدق والأمـانة والطاعة والحب والرجولـة والتعاون وعدم الأنانيـة ونبذ الحقد والبغض ، كما أنها تحتـاج إلى جلـد ومثـابـرة وتكاتف وعنف وقوة وتعاون مع الآخرين .

فإذا ما كانت هـذه الفتاة لديها القدرة على التحمل والجلد والمثابـرة والقوة فى هذه الألعاب فلا مانـع بشرط أن يكون الفـريقان من الفتيات وجميع الـلاعبـات من الفتيـات ولا يكـون من بينهن رجـال ، وأن يكـن ملتـزمـات بـالـزى الإسـلامى ولا يظهـر من جسدهن إلا الـوجـه والكفان ولا يكـون الثوب مظهـرا لما تحته ولا ضيقا وصـافا يفصل أجزاء جسدهـا ولا لافتا للنظر لأن جسد المرأة المسلمة كلـه عورة ماعدا الوجه والكفين .

● السؤال السادس عشر ●

● وهل ممارسة الفتيـات للرياضة فى المدارس بملابس مكشوفة حرام أم لا؟

— لا مـــانع من أن تمارس الفتيـــات الرياضة فى المدارس إذا لم يكن بالغات ، أما إذا كانت هـذه الفتيات قد بلغـن ويوجد بـالمدرسة رجال فـلا يجوز ممارســة الفتيات للـرياضــة بملابس مكشــوفة أمام هؤلاء الـرجال لأن نظر الرجل إلى جسد الفتـاة حرام ، وذلك لأن جسد المرأة كلها عـورة ماعدا الوجــه والكفين. أما إذا كانت هذه المدرسة مـدرسة بنات فقط ، وكانت خالية من الرجال والصبيان البالغين فلا مانع من ممارســة الفتيات للرياضــة وذلك لأن نظر المرأة المسلمة إلى جسد الفتاة المسلمة جائز إلا ما بين السرة والركبــة فلا يجوز لهن النظر إلى هذه العورة .

صوت المرأة .. ليس عورة

● السؤال السابع عشر ●

● هل صوت المرأة عورة ؟

— اختلفت الفقهـــاء فى صـــوت المرأة ، بعضـهم يقول إنه عورة على الإطلاق، وبعضـهم

يقول إنه ليس بعورة أبدا ، وقد وفق الباحثون بين المختلفين فقـالوا : إن صـوت المرأة فى حـد ذاته ليس بعورة ، فكثيرا ما سألت الصحابيات رســول الله صـلى الله عليـه وسلم عن أحكـام الـدين بحضرة الـرجـال الأجـانب ، وكـان الصحـابـة يكلمـون النسـاء وهن يكلمنهن . وحـادثة رد المرأة على عمـر وهو يـدعو لعـدم التغالى فى المهـور معروفة ، وهو على شـدته لم ينكر عليها ذلك وسط الرجال .

وثبت فى صـحيح مسلم أن أبـا بكر وعمـر رضـى الله عنهما زارا أم أيمـن بعـد وفـاة الـرسـول صـلى الله عليـه وسلم، وكـان نسـاء السلف يـروين الأحاديث ويعلمن النـاس دون إنكار على ذلك .

وإنما العورة فى صوت المرأة لينه واغراؤه، كما قـال تعـالى : ﴿ **فـلا تخضعن بـالقـول فيطمع الـذى فى قلبـه مـرض وقلن قـولا معروفا** ﴾ **(الأحزاب ٣٢)** فلم يمنعهن الكلام مطلقا ولكن منعهن الخضـوع به، وأمـر بقول المعـروف وهو غير المنكـر فى كلماتـه وطريقـة أدائه .

قـال القـرطبى فى كتـابـه فى السماع : ولا

يَظُـــــنُّ من لا فطنة عنده إننا إذا قلنا : صوت المرأة عـورة أننا نريـد بذلك كلامـها .. لأن ذلك ليس بصحيح .. إننـا نجيز الكلام مـع النسـاء لـلأجانب ومحاورتهن عنـد الحاجـة إلى ذلك ، ولا نجيز لهن رفع أصـواتهن ولا تمطيطها ولا تليينهـــا وتقطيعهـــا لما فى ذلـك من استمالـــة الرجال إليهن وتحريك الشـهوات منـهن .

تستر عورتها حتى فى الحمام

● السؤال الثامن عشر ●

● هـــــــل يحرم الشرع على المرأة الـذهـاب إلى الحمامـات العـامـة وأن ينكشف مـاستر منها على امـرأة مثلها ولماذا ؟

— جسـد المرأة كله عـورة ماعـدا الوجـه والكفين .. فنظر المرأة المسلمـة إلى جسد المرأة المسلمة جائز مـاعدا ما بين السرة والركبـة فلا يجوز النظر إليه ، وإذا انكشف من هذه المرأة فى الحمامات العـامة مـا بين السرة والركبـة أمام امرأة أخـرى فلا يجوز النظـر إليه ، والحرمـة تقع عليهما معا ..

لعن الله الناظر والمنظور

● السؤال التاسع عشر ●

● هل يجيـز الشرع للمـــرأة ارتـداء المايوه فى المصيف لنزول البحر ؟

— جسـد المرأة كله عـورة ماعـدا الوجـه والكفين وعلى ذلك لا يجوز للمـــرأة ارتـــداء المايوه لنـزول البحر لأنـه يوجـد على شاطىء البحر رجال ، ونساء عـادة ، فالنظر من الرجل إلى جسـد المرأة حرام لحديث لعـن الله الناظـر والمنظـور. أمـا بـالنسبة للنسـاء فـالنظـر إلى العـورة المغلظـة فى المرأة وهى مـا بين السرة والـركبة حـرام ، والمايـوه يظهر بعض أجـزاء الفخـذ ويجوز إن خلا الشـاطىء من الرجـال ولم يطلع عليهن أحـد غير النســاء بشرط ألا يظهرن لهن عورتهن المغلظة .

يرخص لهـا الاجتياز وليس المكوث

● السؤال العشرون ●

● هل يحرم الشرع على المرأة دخـول المسجد وهى حائض؟

— يحرم على الجنب الصـــلاة والطـواف

ومس المصحف وحملـــه والمكث فى المسجـــد. وتشترك الحائض والنفســـــاء مع الجنـب فى جميع مـا تقـدم ممـا يحرم على الجنب، وفى أن كـــل واحدة من هؤلاء الثلاثة يقال له محدث حـــدثـــا أكبر .. ويحرم على الحائض المكث فى المسجـد لقـول الرســول صـلى الله عليـه وسلم فيما روى عن أم سلمة رضـى الله عنهـا قالت : دخل رســول الله صـلى الله عليـه وسلم صرحـة هذا المسجـد فنادى بأعلى صوتـه « إن المسجد لا يحل لحائض ولا جنب »

والحديث يـــدل على عـــــدم حل المكث فى المسجد للحائض والجنب ، لكن يرخص لهما فى اجتيازه لقوله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تقربـوا الصلاة وأنتم سكـارى حتى تعلموا ما تقـولون ولا جنبا إلا عـابرى سبيل حتى تغتسلوا** ﴾ . (النساء ٤٣)

وعلى ذلك فـــلا يصح للمـــرأة الحائض دخول المسجد لزيارة أولياء الله الصالحين، لأن هـــذا يعتبر مكثـا فى المسجـــد المنهى عنـــه فى الحديث السابق .

الماكياج .. ليس من الضرورات

● السؤال الحادى والعشرون ●

● هنـــاك الكثير من أدوات الـزينـــة (المكياج) يدخـل فى تصنيعها شحوم الخنـــزيـــر ..فهل يصـــح شرعـا استخدامها فى المرأة؟

— لا يجـــوز للمـــرأة اســـتعمال أدوات الـزينـة (المكيـاج) التى يـدخل فى تصنيعهـا شحـوم الخنـزير ... لأنـه محرم بنص القـرآن الكـريم ، قـال الله تعـالى فى كتـابـه العـزيـز : **﴿حـــرمت عليكم الميتـــة والـــدم ولحم الخنزير﴾**

(من الآية ٣ من سورة المائدة)

وعليـه لايجوز للمـــرأة أن تستعمل أدوات الزينـة التى يدخـل فى صنعها مـا هو محرم ، لأن «المكيـاج » ليـس من الضرورات التى تبيح المحظورات وليس بدواء .. وروى أبو داود عن أبى الدرداء أن النبى صـلى الله عليه وسلم قال : إن الله أنـزل الداء والـدواء فجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تتداووا بحرام » .

وريحها .. تعصف

● السؤال الثانى والعشرون ●

● هل يحرم الشرع على المرأة التطيب باستخدام « البارفانات » عند خروجها إلى الشارع والمجتمعات العامة ولماذا ؟

— لا يجوز شرعا للمرأة أن تخرج وهى متطيبة بالروائح. فقد روى عن موسى بن يسار رضى الله عنه قال : مرت بأبى هريرة امرأة وريحها تعصف فقال لها أين تريدين ياأمة الجبار ؟ قالت : إلى المسجد . قال : وتطيبت ؟ قالت : نعم . قال : فارجعى واغتسلى فإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا يقبل الله صلاة من امرأة خرجت إلى المسجد وريحها تعصف حتى ترجع فتغتسل » وإنما أمر بالغسل لذهاب رائحتها .. وقد روى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أيما امرأة أصابت بخورا فلا تشهد العشاء » أى الآخرة . رواه أبو داود والنسائى .. وذلك لأن الروائح التى تطيبت بها المرأة عند خروجها تلفت نظر الرجال إليها .

نعم .. للرحلات المدرسية مع الرفقة الآمنة

● السؤال الثالث والعشرون ●

● هل تسافر الفتاة فى رحلات مدرسية أو جامعية دون محرم ؟

— الإسلام دين العفة والشرف وهو يأمر اتباعه بالمحافظة على أن تكون العلاقة بين المرأة والرجل قائمة على الطهر والعفاف .. ولما كانت الغريزة الجنسية المركبة فى كلا الطرفين قوية فى مرحلة الشباب فقد أحاطها الإسلام بسياجات وضمانات تكبح جماحها وتقلل من حدتها .. ولا يصح أن تعطيها فرصة الانطلاق من عقالها لتدمر كل شىء فى طريقها ، عن طريق هذه الرحلات .

وسفر الفتاة فى رحلات مدرسية أو جامعية إن كان السفر مع زميلاتها من الفتيات دون اختلاط بالفتيان .. ومع مشرفات مأمونات يتصفن بالأخلاق الفاضلة وبتقوى الله عز وجل.. جاز السفر وتقوم الصحبة الآمنة مقام المحرم .. وذلك قياسا على سفر المرأة للحج دون محرم مع النسوة الثقات اللاتى تأمن على نفسها معهن كما تقرر فى بعض المذاهب الفقهية .

أمـا إذا لم يتحقق ذلك فـلا يجوز السفـر دون المحرم حتى لا تتيح للـرغبات والشـهوات فـرصـــة تحطيم الأخـــلاقيـات الإســـلامية والانطـــلاق مـن الضمانـــات التى وضـعهـــا الإسلام والتى يقصد من ورائهـا المحافظة على الفتيات فى مراحل السن المبكرة من أعمارهن .

لا .. لأدب الاعترافات

● السؤال الرابع والعشرون ●

● ما حـكم الـدين فيمـا يسمى بأدب الاعترافـــات . وهل يجوز أن تـــؤلف المرأة كتـابـا تعترف بـه بعـلاقـاتها بالآخرين وتكشف ما ستره الله ؟

— لا يجوز للمـــرأة أن تـــؤلف كتـــابـا تعترف فيـه بما أمـــر الله بستره وقـد ستر الله عليها فيـه إلا إذا كان الأمر بذلك أمـام القضـاء فى أمـر يتعلق بنزاع لها أمـام القضـاء فلهـا أن تقـول الصـدق أمـــام القـاضـى المختص، ولا يجوز الاعتراف بذلـك فى كتاب يقـرؤه الخاصة والعامة بأى حال مـن الأحوال ،لأن هذا لا تقره الشريعـة الإســلاميـة ومـن فعلـه فقـد ارتكب محرما وهـو موجب للتعـزير فى نظـر التشريع

الإسلامى وليس ذلك مـن باب الحجر على حـرية التفكير والرأى، لأن الأمر فى ذلك يتعلـق بالحفاظ على كيان الأسرة والعـلاقة الـزوجية الخاصـة التى أحـاطها الإسـلام بكل التقديـر والاحترام والرعاية والمحافظـة على أسرارها وخصوصيتها لمصلحة الفرد والجماعة على حد سواء .

ليست مطالبة بنفقات غيرها

● السؤال الخامس والعشرون ●

● لماذا ترث المرأة نصف الرجل ؟

— يتكلم البعض عن الميراث ويسأل: لماذا كـان ميراث الـرجل ضعف ميراث الأنثى؟ وهم بذلـك لا يفطنون إلى النظـام المالى فى الإسلام ، فإن الله تعـالى وهـو العـدل أعطى كل ذى حق حقـه وأقـام العدل بين النـاس فى النفقـات وفى المواريث .. فـالـرجل مكلـف بأن يـدفع المهـر لزوجتـه إذا أراد أن يتزوج، وبعد الـزواج عليه أن ينفق عليهـا من مالـه وأن يرتب لها خـادما إذا كـــان يستطيع ذلك ، ثـم ينفق على أولاده منهـــا ويقـوم بكل مـــا يحتـــاجون إليـه من النفقـات ، والـرجل مكلف كذلك بـالانفـاق على والـديـه إذا كـانـا فقيرين محتـاجين وعلى ذى

قرابته من الفقراء المحتاجين .

وهـو بذلك يتحمل نفقـات نفسه ونفقـات أسرته من زوجة وأولاد وخـدم ونفقات أقربائه المحتاجين .

أمـــا المرأة فإنها لا تكلف بشـــىء من ذلك وليست مطـالبـة بالانفـاق على أسرتها ولا على المحتاجين مـن أقربائهـا إلا إذا لم يوجـد رجل قـادر على هـذا الانفاق، ونفقـاتها الشخصيـة تكـون إما على والـديها قبل زواجها، أو تكـون على زوجهـا بعـد الـــزواج .. وبـذلك يسلم لها نصيبها الذى أخذته من الميراث ، بينما تستهلك النفقات مـا أخذه الـرجل وإن كان ضعـف ما تأخذه المرأة ، وفى الحكمـة المأثورة : « نصيب واحـــد يسلم من النفقـــات خير وأبقـى من نصيبين تستهلكهما الواجبات ».

على أنـــه تأتى فى بعض حـــالات المواريث مســاواة الـرجـل بـالمرأة ، وذلك كما فى ميراث الوالـدين إن كان للمتـوفى ولد، فـإن كلا منهما يأخذ السدس فتتسـاوى الأم والأب، وكذلك فى ميراث الأخـوة لأم يتساوى الـذكـر والأنثى إذا تعددوا فهم شركاء فى الثلث بـالتساوى لا يزيد الذكر شيئا على الأنثى .

مساواة فى الميراث

● السؤال السادس والعشرون ●

● مـــا هى حـــالات الميراث التى تتساوى فيها المرأة بالرجل ؟

— لا تتساوى المرأة بالرجل فى الميراث إلا فى حـــالتين .. الحالـــة الأولى فى ميراث ذوى الأرحـام ، أى الأخـوة لأم ، فهـؤلاء يتسـاوى فيهم الذكر والأنثى إذا تعددوا لأنهم لا يرثون من العصب أى الأب وإنما يـــرثـون من الأم ، فهم شركاء فى الثلث بالتســاوى لا يزيد نصيب الذكر شيئا عن نصيب الأنثى ..

أما الحالـة الثانيـة فهى عندمـا يرث الأب والأم بطـريق الفـرض والفـرع الـوارث وهـذا الفرع عصبـة مثل الولـد الذكـر أو ذكر وأنثى كما فى ميراث الـوالديـن إذا كان للمتـوفى أولاد ذكـور، فإن كلا مـن الأب والأم يأخذ السـدس بالتســاوى ، كما فى قولـه تعالى : ﴿ **ولأبويـه كل واحد منهما السدس ممـا ترك إن كان له ولد** ﴾ . (النساء من الآية ١١)

لإغلاق باب الشر

● السؤال السابع والعشرون ●

● هل يحرم الشرع غنـاء المرأة حتى ولو أدت أغانى دينية ؟

— إذا كـــانت المرأة تغنـى بألفـــاظ لا اعتراض عليها من نـاحية الشرع وكان غنـاؤها لنفسهـــا أو وسط نســـاء مثلهـا لا يسمعهـــا الرجـال فذلك مباح من الناحيـة الشرعية ، لأن الفتنة هنـا مأمونـة مادام الرجـال لا يسمعون غناءها.

أمـا إذا كان الـرجـال يسمعون صـوتها وقت الغنـاء فإن طبيعة الغنـاء تقتضى تمطيط الصوت وتـرقيقه والتثنى فيـه وملاينتـه وذلك كلـه سبل إلى الفتنـة حتى ولو كـانت الألفـاظ لا انتقاد عليهـا ولو كـانت الكلمات تحض على الآداب الإســلامية إلا أن أداءهـا غناء على هـذا الشكل مع سماع الـــرجـال لها يخرجهـــا عن المباح ويجعلها سبيلا لفتنـة الرجال بصوتها ، ومقاصد الشريعـة الإسلامية قائمـة على إغلاق باب الشر ودرء المفاسد .

للرجال والنساء

● السؤال الثامن والعشرون ●

● هـــل يحـــرم الشرع زيـارة المرأة للقبور ؟

— قال رســول الله صـلى الله عليه وسلم : «لعن الله زائرات القبـور والمستخـدمين عليهـا المســاجد والسرج (المصــابيح والأنوار) وهـذا الحديث يـــدل على تحريم زيـارة القبـــور على المرأة ، إلا أنــه فيما بعـد ذلك قــال رســول الله صـلى الله عليــه وسلم : كنت نهيتكم عن زيـارة القبــور، ألا فــزوروهــا » وهــذا الحديث نسخ الحديث الأول ولم يمنع زيـارة القبور للــرجال والنسـاء على السواء لأنها تذكر بالآخرة.

وكـان المنع الأول بسبب مــا كـان يفعلــه النسـاء فى الجاهلية عند زيارتهن للقبور ، فأراد الــرســـول صـلى الله عليــه وسلم أن يقطع هــذه العادة الجاهلية ، حتى استقــر الإسـلام بنظامه وأخلاقــه وإيمانه بقضـاء الله وقــدره ، ثم أجاز الرســـول صـلى الله عليه وسلــم الزيـارة للنسـاء بشرط ألا يكون فيها مخالفــات شرعية من رفع الصـوت أو إظهار الجزع أو التلفظ بما يدل على السـخط بقضـــاء الله وقـــدره ، وإنما يكـــون

للموعظة وللـدعاء للأموات بما أثـر عن رسـول الله صلى الله عليـه وسلم من قـوله : « السـلام عليكم دار قوم مؤمنين أنتم السـابقون وإنا إن شـــاء الله بكم لاحقـــون ، أسـأل الله لى ولكم العافيـة » ومعنى العافيـة المعافـاة من كل إثم والمغفـرة لمـا قـد يحدث من الإنسـان من الهفوات .

لا يجوز منعها من العمل

● السؤال التاسع والعشرون ●

● هل يحل للـرجـل أن يجبر زوجتـه على تـرك عملهـا مـع أنها تنفق من راتبهـا على نفسهـا وأبنـائهـا وهـو لا ينفق عليهم ؟

— لا يجوز لأحد حتى ولو كان الزوج أن يمنع المرأة من العمل إذا كـانت مضطـرة إلى ذلك. أمـا إذا أفـاء الله عليهـا من نعمتـه ، فإن رعاية منزلها وتـربية أولادها والعمل على توفير الرعاية التامة لهم هو أهم ما تعمله المرأة.

وإذا عملت المرأة وهى مضطـرة فـلا إثم عليهـا لأن العمل مفيـد فى هـذه الحالـة لها وللمجتمع .

وفى موضوع السؤال لا يجوز لزوجها أن يمنعهـا من العمل لأنها مضطرة لأنـه لا ينفق عليهـا وعلى أولادهـا وهى تعمل وتنفق راتبهـا على نفسها أولادهـا فلها أجـر ولا إثم عليها فى هذا العمل والله أعلم .

مرتب الزوجة حسب الاتفاق

● السؤال الثلاثون ●

● تتـزايد شكـاوى النسـاء من أنهن يعملن ويأخـذ الأزواج رواتبهن ، فما الحكم فى هـذه القضيـة . وهل مـرتب الزوجـة من حقها أم من حـق زوجها خاصة أنه موافق على عملها ؟

— إن للمـرأة المتـزوجـة فى الإسـلام شخصيتها الكاملة وثـروتها الخاصة المستقلة عن شخصيـة زوجها وثروتـه .. إذ لكل منهما ذمته الماليـة المستقلة فـلا شأن لها بما يكسبه أو ثـروتـه .. وكـذك لا شأن للـزوج بثـروة زوجته، أو بـدخلها أو مـرتبها فهما فى شئـون الملكيـة والثـروة والـدخل منفصـلان تمامـا .. وعقـد الزواج لا يـرتب أى حق لكل منهما قبل الآخر فى الملكية أو الدخل . ثم أن الإسلام رتب

للـزوجـة حقـوقـا على الـزوج بمقتضـى عقـد الزواج مجملها العدل فى المعـاملة والنفقة مادام عقـد الزواج قـائما كما هـو معلوم من قـوانين الأحـوال الشخصيـة الجارى العمل عليهـا بالمحاكم .. وعلى ذلك .

فـلا إلـزام على الـزوجـة بإعطـاء زوجهـا مـرتبهـا أو شيئـا منه إلا بـرضـاهـا ومحض إرادتها .. أو إذا كـان فى حـاجـة شـديـدة إلى معاونتهـا فعليها أن تسـاهم بجزء من مـرتبها لتخفف عنه أعباء واحتياجـات الحياة الزوجية ليسود الـوئام والوفـاق الأسرى .. ويجب ذلك إذا اتفقا عليه عند عقـد الزواج بينهما لأن العقد شريعة المتعاقدين فى الإسـلام .

● السؤال الحادى والثلاثون ●

● هل يبيح الشرع للـزوج أن يأخـذ من راتب زوجتـه العـاملـة مـالا ليتصدق بـه على شقيقاتـه أو أشقائه دون موافقتها ؟

— إن الإسـلام سوى بين الـرجل والمرأة أمام القانون فى الحقوق المدنية، فلكل منهما فى الإسلام شخصيته المدنيـة الكاملة ولكل منهما ذمته الماليـة المستقلة فـلا شأن لها بما يكسبه زوجها و بـدخله أو بثـروته .. وكـذلك لا شـأن

للزوج بثروة زوجته أو بـدخلها .. وعقد الزواج لا يـــرتـب أى حق لكل منهما قبل الآخـــر فى الملكية أو الدخل كما سبق أن قلنا .

وبـالتالى لا يجوز للـزوج أن يأخذ شيئـا ممـا تكسبـه زوجته من عملهـا ،إذ أنـه أصبح ملكا لها تتصرف فيـه بحريتهـا الكاملـة إلا إذا أعطتـه شيئا منه تطوعا من قبلها فلا بأس من ذلـك . وكـــذلك لا يجوز له أخـذ أى شـىء من راتبهـا ليتصدق بـه على شقيقـاته أو أشقـائه دون موافقتهـا أيضا على ذلـك إلا إذا اتفقا على ذلك عند العقـد أو قبله باعتبـار أن حق القرار للزوج مع زوجته بمقتضـى عقد الزواج واجب شرعـــا ولا تخرج إلا بإذنـــه إلا للضرورة التى يقدرهـا الشرع وعليه إن حـدث اتفاق فيجـوز العمل بـه والمؤمنـون عنـد شروطهم ولا ضرر ولا ضرار فى الإســلام والأخـــذ هنـا مـن بـاب التعاون فى المعيشة الزوجية وهو مشروع جائز.

تختار صاحب الخلق والدين

● السؤال الثانى والثلاثون ●

● مـــا هـى الشروط التى يجب أن تراعيها الفتاة المسلمـة عند اختيارها للزوج ؟

— يرى جمهور الفقهاء أن هناك شروطا كثيرة يجب على الفتاة المسلمة أن تـراعيها عند اختيـارهـا للـزوج منهـا : النسب والإســلام ، وكذا المهنة والسلامــة من العيوب والكفاءة لأن الكفاءة حق للمرأة والأولياء .

ومـا من شك فى أنــه كلما كـــانت منــزلــة الرجل مساويــة لمنــزلة المرأة كـان ذلك أدعى لنجاح الحيـاة الزوجيـة وأحفظ لها من الفشل والاخفاق .

والكفاءة تكـون فى الدين قبـل المال .. فقد خطب رســول الله صـلى الله عليـــه وسلم زينب بنت جحش لزيـد بن حارثـة فامتنعت وامتنع أخوها عبد الله لنسبها فى قريش ولأن زيدا كان عبـدا قبل أن يعتقـه رسول الله صـلى الله عليـه وسلم فنزل قوله عز وجل : ﴿ **وما كان لمؤمن ولا مـؤمنـة إذا قضى الله ورسولـه أمـرا أن يكون لهم الخيرة من أمـرهم ومن يعص الله ورسوله فقـد ضل ضلالا مبينا** ﴾ (الأحزاب ٣٦) فقال أخـوها لـرسول الله صـلى الله عليـه وسلم: « مرنى بما شئت فزوجها من زيد » .

كما يجب على الفتـــاة أن تـــراعى عنـــد اختيارها لمن تريد الارتباط به أن يكون ذا دين وخلق وشرف وحسن سمـت، فإن عـــاشرهـــا،

عـاشرهـا بمعـــروف ، وإن سرحهـا ، سرحهـا بإحسـان .. قال الإمـام الغزالى : « والاحتياط فى حقهـا أهم لأنها رقيقة بـالنكـاح لا مخلص لها والزوج قادر على الطلاق فى كل حال » .

قال رجل للحسن بن على كـرم الله وجهه : « إن لى بنتـا فمن ترى أن أزوجهـا له . قـال : زوجها ممـن يتقى الله فإن أحبها أكـرمها وإن ابغضـها لم يظلمها » .

وقـالت عـائشـــة : « النكـاح رق فلينظـر أحدكم أين يضـع كريمته » .

وقـال : صـلى الله عليـه وسلم : « من زوج كريمته من فاسق فقد قطع رحمها».

ومـمـا سبق يتضـح أنـــه يجب على كل من تريـد الزواج أن تختار صـــاحب الخلق والدين لقـولـه صـلى الله عليـه وسلم : « إذا أتـاكم من ترضـــون دينه وخلقه فزوجـوه إلا تفعلوه تكن فتنة فى الأرض وفساد كبير .

تزوج .. نفسها

● السؤال الثالث والثلاثون ●

● هل يمنح الشرع الفتـــاة الحق فى اختيـــار زوجهـــا ؟ وهـل يعنى ذلك

حقهـا فى الـزواج ممن تـرغب دون موافقة أهلها ؟ وماذا إذا تزوجت دون مـوافقـة والدهـا ؟ هل يعتبر الـزواج باطلا فى هذه الحالة ؟

— لقـد أبـاح الإسلام الحق للـزوجـة فى اختيـار زوجهـا لأن هـذا الحق ليس مقصـورا على الـرجل وحده بل هـو ثـابت للمرأة أيضـا فلها أن تنظر إلى خاطبهـا فإنه يعجبها فيه مثل ما يعجبه منها .

فقـد روى أن رسـول الله صـلى الله عليـه وسلم قـال : « إذا استطاع أحدكم أن يـرى من امـرأة ما يـرغبه فى الـزواج منها فليفعل فإنـه أحرى أن يؤدم بينهما».

كما روى أن عمـر قـال : « لا تـزوجـوا بنـاتكم من الرجل الـدميم فإنـه يعجبهن منهم مـايعجبهم منهن » وقـد خطب رجل امـرأة لايدانيها فى شرفها فأنشدت تقول :

بَـكَى الحسَـبُ الزاكى بَعَيْـنٍ غَـزيزةٍ
مَن الحسَبِ المنقُوص أنْ يَجْمَعَا معاً

كما أنـه من المقـرر شرعـا فى فقـه المذهب الحنفى أن المرأة البـالغـة العـاقلـة لـو تـولت بنفسهـا عقـد زواجها انعقـد زواجهـا وأصبح

صحيحا نفذ ولزم إن كان الزوج الذى عقدت لنفسها عليه كفئا والمهر مهر المثل وتكون ولاية الأب فى هذه الحالة ولاية استحباب ، ولا يحق للولى أن يعترض على هذا الزواج إلا إذا كان الزوج غير كفء أو كان المهر ليس مهر المثل .

كما أن قانون الأحوال الشخصية قد نص فى المادة ٥١ على أن للحرة المكلفة أن تزوج نفسها بلا ولى بكرا كانت أو ثيبا .. وينفذ نكاحها ويلزم إذا كان الزوج الذى ستتزوجه كفئا وكان المهر مهر مثلها كما أوضحنا.

تنصح .. وتصبر

● السؤال الرابع والثلاثون ●

● ماذا تفعل الفتاة المخطوبة إذا وجدت أن خطيبها لا يصلى ؟ وماذا تفعل الزوجة مع زوجها فى هذه الحالة ؟

— على الفتاة المخطوبة أن تختار الزوج الصالح، فإذا وجدته لا يصلى فإن عليها أن تقدم له النصيحة لأداء الصلوات الخمس .. فإذا لم يمتثل لها فلها الحق فى أن تعدل عن الخطبة وتبحث عن الزوج الذى ترضى عن دينه

وخلقـه لقـول الرســول صـلى الله عليــه وسلم : «إذا جاءكم من تـرضـون دينه وخلقه فـزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة فى الأرض وفساد كبير » .

أمــا بـالنسبــة للـزوجــة إذا واجهت نفس الموقف .. فعليهـا أن تنصحه أيضــا بالصــلاة والصبر على ذلك .. فإذا أجابها كـان لها أجرها من غير أن ينقـص من أجـــره شـيء . وإن لم يجبها تكـون قد فعلت مـا أمرهـا به الشرع فى قول الرســول صـلى الله عليه وسلم : « من رأى منكم منكـــرا فليغيره بيـــده فمــن لم يستطع فبلسانه فمن لم يستطع فبقلبه » .

ويجب عليهـــــا أن تصـبر على ذلـك حتى يمتثل لأمر الله .

الخطبة .. على الخطبة

● السؤال الخامس والثلاثون ●

● مـــا حكم الـــدين فى الخطبـــة على الخطبة ؟ أى أن يتقـدم لخطبة فتـاة مخطوبة لغيره ؟

— روى مسلم أن النبى صـلى الله عليـــه وسلم قال : «المؤمن أخو المؤمن فلا يحل له أن يبتاع على بيع أخيه ولا يخطـب على خطبة أخيه

حتى يذر » أى حتى يترك .

فـالخطبـة على الخطبة حـرام ، لأن فيهـا اعتـداء على حق الخاطب الأول وإســـاءة لـه ، وبخاصة إذا كان قاصـدا الكيد له ، وقد ينجم عن ذلك الشقـــاق بين الأسر والاعتـداء الـــذى يروع الآمنين .

ومحل التحـــريم إذا صرحت المخطـوبـــة بالإجـابة لـلأول ، أو صرح وليها بـذلك ، ولو خطبها الثانى بعد إجابة الأول وعقد عليها كان آثما مع أن العقد صحيح .

وقال داود الظاهرى : يبطل العقد .

الهدايا .. تسترد

● السؤال السادس والثلاثون ●

● هل يجوز للخـــــاطـب إذا فسخ خطبتـــه ، أن يسترد الهدايـــا التى قدمهـا لخطيبته فى فـترة الخطبة ؟

ـــ الهدايا التى تقدم فى فترة الخطبة هبة ، يجوز اسـترادهـــا بشرط استنـــاد الـــواهب الخاطب إلى عذر يقبلـه القاضـى ، فالـرجوع فى الهبـة عنـد فسـخ الخطبـة شرطـه قيـامـه على أسباب تبرره .

الزواج العرفى .. مرفوض

● السؤال السابع والثلاثون ●

● ما حكم الدين فى الزواج العرفى ؟

— إن الأركـــــان والشروط التـــى يجب تـوافـــرهـا فى عقـد الـــزواج الشرعى ليصبح صحيحا شرعا هى أن يكـون العقد بإيجاب من أحـد الطـرفين وقبول من الطـرف الآخـر وأن يتلاقى الإيجاب والقبول فى المقصـــود من العقد وهو الزواج فى مجلس واحـد وبألفاظ تدل على التمليك وعلى تنجيز العقد وتأييـده وأن يتوافر فى العـــاقـدين الأهليـــة الكـــاملـة بشروطهـــا وأوصافهـا وأن تكون المرأة المراد العقـد عليها محلا للعقـد غير محرمة على من يـريد الـزواج منهـا بأى سبب وأن يحضر العقـد شـاهـدان تتـوافـــر فيهما الأهليـة الكـــاملـة للشهـــادة ويسمعان كـلام العاقـدين ويفهمان المقصود منه وقت العقد.

ولابـد من إعـــلان العقـد بين النـاس لأن الإعـلان شرط فى صحتـه عنـد بعض الفقهـاء لحديث أعلنوا النكاح ولو بالدف.

فإذا استـــوفى العقـــد الشرعى أركـــانـــه وشروطه الشرعيـة وتم العقد بـورقة عـرفية أو بـدون ورقـة يكون زواجـا صحيحـا شرعـا ..

ولكن لا تترتب عليـــه الحقـــوق الشرعيـــة إلا بوثيقة رسمية لأن الجهـات الرسمية لا تعترف بـالـــزواج العـرفى : (لأنـــه لا تسمـــع دعـوى الزوجيـة عند الإنكار أمام القضـــاء إلا إذا كان العقـد ثابتـا بوثيقـة رسمية على يـد مأذون أو مـــوثق العقـد طبقـــا لأحكـــام المادة ٩٩ من المرســوم ٧٨ سنـة ١٩٣١ بـــلائحـة تـرتيب المحاكم الشرعية) .

وعلى ذلك فـدار الافتـاء لا تميل لمثل هـذا العقـــد العـرفى .. لما يترتب عليـــه من ضيـــاع الحقوق الـزوجية ولما فيه من الآثـار الضارة ، والضرر محرم فى الشريعة الإســلامية لحديث : لا ضرر ولا ضرار فى الإسلام .

زواج المتعة .. باطل

● السؤال الثامن والثلاثون ●

● ما حكم الدين فى زواج المتعة ؟

— زواج المتعـــة ويسمى الـــزواج المؤقت والـزواج المنقطع .. وهـو أن يعقـد الـرجل على المرأة يوما أو أسبوعا أو شهرا .

وزواج المتعـة متفق على تحريمه بين أئمـة المـذاهب واســتدلوا على ذلك بـأن هـذا الزواج

لا تتعلق به الأحكام الواردة فى القرآن بصدد الزواج والطلاق .

وقد جاءت الأحاديث مصرحة بتحريمه ، فعن سبرة الجهنى أنه غزا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى فتح مكة فأذن لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى متعة النساء قال : فلم نخرج منها حتى حرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفى لفظ رواية ابن ماجة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم المتعة فقال : « يا أيها الناس أنى كنت قد أذنت لكم فى الاستمتاع ألا وإن الله قد حرمها إلى يوم القيامة » .

وقد روى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه حرمها وهو على المنبر أيام خلافته وأقر الصحابة رضوان الله عليهم وما كانوا ليقروه على خطأ لو كان مخطئا .

ولكونه يقصد به قضاء الشهوة ولا يقصد به التناسل والمحافظة على الأولاد وهى المقاصد الأصلية للزواج فهو يشبه الزنا من حيث قصد الاستمتاع دون غيره ، ثم هو يضر بالمرأة إذ تصبح كالسلعة التى تنتقل من يد إلى يد ،كما يضر بالأولاد حيث لا يجدون البيت الذى يستقرون فيه ويتعهدهم بالتربية

■ المعـــامـــلات ■

والتأديب .. وهو لا يحل أى حـال وعقده باطل ويجب التفريق على من دخل به ويعزر من علم الحرمة .

زيارة والديها من حقها

● السؤال التاسع والثلاثون ●

● هل يعطى الشرع الـــرجل الحق فى أن يمنع زوجتــه من رؤية والـديها ؟ وهل تطيعــه فى هـذه الحالــة وتقطع صلة الرحم وتعصى والديها ؟

— إن الحياة الزوجيـة يجب أن تقوم على أساس من المودة والرحمة ولا يمكن أن يتحقق ذلك إلا بقيـام كل واحـد من الزوجين بحقـوق الآخـر ،فيجب على الـــزوج أن يبر أهلــه وأهل زوجتـــه ويحسن معـــاملتهم ، كما يجب على الـزوجـة أن تبر أهلهـا وأهل زوجهـا وتحسن معاملتهم، وكما يرضـــى الزوج ويسر أن تعامل زوجتــه أهله معـاملـة حسنـة كريمـة، كـذلك يرضـى الزوجة ويسرهـا أن يعامل زوجها أهلها معاملة حسنة كريمة

ولذلك صرح الفقهاء بـــأنه لا يجوز للزوج أن يمنع زوجته مـن الخروج إلى والديها فى كل

جمعـــة إن لم يقدروا على الحضور إليها ، ولا يمنعهما من الدخول عليها فى كل جمعة.

وأبو يوسف يقيد خـروجها بألا يقدرا على إتيانها، فإن قدرا فلا تذهب وهو حسن .

وقـــول أبى يوســف هــو الحسن وينبغى أن يأذن لها فى زيـارتهما على قدر متعـارف فى الحين بعـد الحين .. ولا يمنعهـــا من ذلك، فإن منعها امتثلت لأمره والحرمة تكون عليه .

ولأن فى كثـرة خروجهـا فتح لباب الفتنـة خصـوصـا إذا كـانت شابـة بخـلاف خـروج الأبوين فإنه أيسر .

وهـذا كلـه إذا لم يكن فى ذهـاب المرأة إلى أهلها فتنة وفساد لأخلاقها .

واجبات وحقوق متبادلة

● السـؤال الأربعـون ●

● هل يقترن التـــزام الـــزوجـــة بـواجبـاتها نحـو زوجها بـالتـزامـه بـواجبـاته نحـوهـا ، فإذا أخل بهذه الواجبات يكون من حقها هى الأخرى الإخلال بواجباتها نحوه ؟

— يقـول الله تعـالى فى كتـابـه العـزيـز : ﴿**ولهن مثل الذى عليهن**﴾ فيأخذ من هذا أن لكل منهما واجبـــات وعليـه حقـــوقـــا ، فمن حقوقها أن يعاملهـا بالمعروف وأن ينفق عليها هى وأولادهـا ، ومن حقـه عليها أن تطيعـه فى غير مـا يغضب الله وأن تصـونه فى مـالـه وفى عرضـه .

وإذا أخل بـواجباتـه وجب عليهـا ألا تخل بـواجبـاتها نحوه وإلا تعتبر آثمـة بـذلك، كما يجب عليها أن تعـامله بـالحسنى ولها أجـرها على ذلك من الله سبحانه وتعالى وأن تصبر على ذلك لعل الله أن يصلحه ويلهمه الصواب .

النفقة : نعم .. التعويض : لا

● السـوال الحادى والأربعون ●

● هل يحق للـــزوجـــة أن تطـــالب زوجهـا بتعـويض مـــالى إذا تـركهـا وحـدها سنـوات مع أطفـالها وسافـر للعمل بالخارج وأرسل نفقتهـا ونفقة أولادها ؟

— ليس من حق المرأة المطالبـة بتعويض لسفـر زوجهـا للعمل مـــادام ينفق عليهـا هى

وأولادها، إلا إذا غاب عنها أكثر من سنة بدون إذنها فلها حق طلب التطليق، إما إذا كان سفره للعمل وبموافقتها فـلا حق لها فى طلب الطلاق ويحل لها النفقة هى وأولادها كما ذكرنا .

العدل .. شرط

● السؤال الثانى والاربعون ●

● هل يعنى إبـاحة تعـدد الزوجـات أنه حق للرجل دون قيد أو شرط ؟

— لا يعنى تعدد الزوجات أنه حق للرجل بدون قيـد أو شرط بل لابد لكى يتـزوج الرجل أكثـر من واحـدة أن يعـدل بينهن وأن يكـون قادرا على الانفاق عليهن ، وأن يعـد لكل زوجة مسكنا خاصا بها لا يشاركها فيه أحد .

فقـــد قـال الله تعـــالى : ﴿ **وإن خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النسـاء مثنى وثـلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فـواحدة** ﴾ (النساء٣)فالعـدل مطلوب بين الـــزوجـات فى البيـت والنفقـة والكســـوة وغيرها .

وقـال رســـول الله صـلى الله عليـه وسلم : «من كـانت له امـرأتان يميل مـع أحـداهما على

الأخـــرى جـاء يـوم القيـــامة وأحـــد شـــقيه ساقط » .

أخف الضررين

● السؤال الثالث والأربعون ●

● هل تترك الـــزوجـــة زوجهـــا إذا شعرت بميل قلبها نحو رجل آخر مع حفاظها عليه وعلى بيته وعلى نفسها؟ ومـاذا تفعل حتـى لا تنصرف بقلبهـا عن زوجها ؟

— المقـرر شرعـــا أن نظـر المرأة إلى رجل أجنبى عنهـــا حـــرام وكـــذلك التفكير فى رجل أجنبى عنها حرام أيضـــا .. والحفاظ على الزوج واجب شرعى على الـــزوجـــة فى أن تصـــونـــه وتحفظه فى نفسهـــا وفى عرضها وأولاده ومـاله لأن مجرد التفكير فى رجل غير زوجها يوقعها فى دائرة الإثم ، ومن الواجب على مثل هذه المرأة أن تتقى الله فى زوجهـــا وفى نفسهـــا وأن تقـــوى إيمانها بعدم الاقتراب أو التفكير فى رجل آخر .

وإن كرهتـــه أو كرهت منـــه شيئا فلتصبر ولتتـــذكر قـــوله تعـــالى : ﴿ وعسى أن تكـــرهوا شيئا وهـــو خير لكم وعسى أن تحبـــوا شيئا

وهـو شر لكم﴾(البقرة ٢١٦) وإن عجزت عن الاستمـــرار معـه فلتطلـب الطـلاق منـــه بـالاتفاق معـه أو بطـريق القضـاء وهذا آخـر المطاف، وإن يتفـرقا يغن الله كـلا من سعته .. وإن كان أبغض الحلال إلى الله الطـلاق ، ولكن ارتكاب أخف الضررين واجب فى الإسلام .

يطلقها .. بمقابل

● السؤال الرابع والأربعون ●

● **هل يجوز إكراه الزوج زوجته على العيش معه دون رضاها ؟**

— الحياة الزوجية لا تقوم إلا على السكن والمودة والرحمة وحسن المعـاشرة وأداء كل من الزوجين مـا عليه من حقـوق .. وقد يحدث أن يكره الرجل زوجته أو تكرة هى زوجها .

والإســلام فى هذه الحال يـوصى بـالصبر والاحتمال وينصح بعـلاج ما عسى أن يكـون من أسبـــاب الكـــراهيـــة قـــال تعـــالى : ﴿**وعـاشروهن بـالمعروف فإن كـرهتمـوهن فعسى أن تكـرهـوا شيئـا ويجعل الله فيـه خيرا كثيرا**﴾ (النساء ١٩).

فإن كانت الكراهية مـن جهة الرجل فبيده

الطلاق وهو حق من حقوقه .

وإن كـانت الكراهيـة من جهة المرأة فقـد أباح لها الإسلام أن تتخلص من الزوجية ببدل تبـذلـه المرأة ويحصل عليـه الزوج، وهـو مـا يعـرف فى الشريعـــة الإســـلاميـة (بـــالخلع) والأصل فيـه مارواه البخـارى والنســائى عن ابن عباس رضـى الله عنه قـال : « جاءت امرأة ثابت بن قيـس بن شماس إلى رسول الله صـلى الله عليه وسلم فقـالت : يا رســول الله ما أعتب عليـــه فى خلق ولا دين ولكنى أكـره الكفـــر فى الإسلام . فقال رسول الله صـلى الله عليه وسلم (أتـردين عليـه حديقتـه ؟ قـالت نعم : فقـال رســول الله صـلى الله عليه وسلم إقبل الحديقـة وطلقها تطليقه ») .

تنظيم النسل .. مباح

● السؤال الخامس والاربعون ●

● ما حكم الدين فى تنظيم النسل ؟

— إن مصدر الأحكام فى الإســلام أصلان أساسيـان هما القرآن الكـريم والسنة النبـوية الشريفة، يـدل على هذا قول الـرسول صـلى الله عليـه وسلم : « تـركت فيكم شيئين لن تضلـوا

بعدهما أبدا كتاب الله وسنتى » .

وباستقراء آيات القرآن الكريم نرى أنه لم يرد فيهـا نص صريح يحرم الإقلال من النسل أو منعه، وإنما جاء فيه مـا جعل المحافظة على النسل من المقـاصـد الضروريـة لـلأحكـام الشرعية. وقـد جاء فى السنـة الشريفة أحـاديث تجيـز العزل عن النسـاء منها مـا رواه جابـر قال: «كنـا نعزل على عهـد رسول الله صـلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل » متفق عليه . وروى مسلم : «كنـا نعـزل على عهد رسـول الله صـلى الله عليه وسلم فبلغه ذلك فلم ينهنا » .

وتأسيسـا على ذلك كـانت إبـاحـة تنظيم النسل أمـرا لا تأباه نصـوص السنة الشريفـة قياسا على العزل الذى كـان معمولا به وجائزا فى عهـد رسـول الله صـلى الله عليـه وسلم. كما جاء فى رواية الإمام مسلم .

والمقصود بتنظيم النسل بهذا المفهـوم هو المباعـدة بين فترات الحمل محافظـة على صحة الأم وحفظـــا لها من أضرار كثـــرة الحمل والولادة المتتالية .. أو لتفرغهـا لتربية ما لديها من أولاد .. بل وكما جـاء فى إحياء علوم الـدين للغزالى ونيل الأوطـار للشوكـانى أن من الأمور التى تحمل على العـــزل الاشفـاق على الـــولـد

الـــرضيع خشية الحمل مدة الرضاع .. أو من كثـرة العيـال .. ومن ثـم فـلا يعـد العـزل أو استعمال أى مـانع قتلا للـولد وإلا لنهى عنـه الرسول صـلى الله عليه وسلم .

الإنجـــاب .. من حقها

● السؤال السادس والأربعون ●

● هل يجيـز الشرع للـرجل أن يمنع زوجته من الإنجاب ؟

— إذا كـــان المقضـــود من منع الـــزوج زوجتـه مـن الإنجـاب مـؤقتـــا لأى سبب من الأسبـاب .. بمعنى المبـاعـدة بين فترات الحمل محافظة على صحـة الأم وحفظا لها من أضرار كثرة الحمل والولادة المتتاليـة فذلك جائز شرعا ولا غبار عليه قياسا على مـا ورد بإباحة العزل فى عهـد رســـول الله صـلى الله عليـه وسلم ولم ينكر عليهم ذلك .

أما إذا كـان المقصود من منع الحمل وقف الصلاحية للإنجـاب نهائيا فإن ذلك أمر يتنافى مع دعوة الإســلام ومقاصده فى المحـافظة على إنسـال الإنســان حيث يقـول الله تعالى فى كتابه

الكـريم : ﴿ **المال والبنـون زينـة الحيـاة الدنيا**﴾ ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « تنـاحكوا تنـاسلـوا تكاثـروا فإنى مبـاه بكم الأمم يوم القيامة » .

ومما سبق يتضـح أن الرجل لا يحق له أن يمنع زوجته من الإنجاب نهائيـا لأن هذا حقها الذى نصت عليه الشريعة الإسلامية فلا يجوز أن يسلب منها هذا الحق .

متى يجوز الإجهاض ؟

● السؤال السابع والأربعون ●

● مـا الحكم فى الإجهاض ؟ ومـا هى الحالات التى يسمح فيهـا للمـرأة أن تجهض جنينها ؟

— اتفق فقهـاء المسلمين على أنه لا يجوز إسقاط الحمل بعـد أن تنفخ فيه الـروح وتدب فيه الحياة العـادية الكاملة بعـد مائة وعشرين يوما من تاريخ حدوث الحمل .

ويعتبر إسقاط الحمل فى هذه الحالة جناية على حى وجـريمة يعـاقب مرتكبهـا بالعقـوبة الدنيويـة والأخروية .. غير أنه إذا كـان فى بقاء هـذا الحمل واستمراره إلى وقـت الوضـع خطـر

على حيـاة الأم بتقـريـــر الأطبـاء المتخصصين ذوى الكفايـة والأمانة فإنـه مباح إسقـاطه بل يجب ذلك إذا وسيلـة لإنقـــاذ حيـــاة أمـه من الخطر . أما الإجهاض قبل نفخ الروح فيه فقد اختلف الفقهاء فى حكم إسقاطـه، وظاهر أقوال فقهاء تـرجيح القـول بعدم جـواز الإسقاط إلا لعـــذر شرعى .. والمرجع فى ذلك هو إلى الطبيب المسلم المتخصص.

أطفال الأنابيب

● السؤال الثامن والأربعون ●

● هل الإنجـــاب عن طـريق أطفـــال الأنـابيـب بـوضع الحيـــوان المنـوى للـزوج وبويضـة الـزوجة فى أنبـوب لفترة ثم بعد ذلك يتم نقل هذا المزيج إلى رحم الزوجة حلال ؟

— إذا لقحت بـــويضـــة الـزوجـــة بمنى زوجها فى أنبـوبة ثم أعيدت بعـد الإخصاب إلى الزوجة ، كان ذلك جـائزا شرعا وينسب المولود إلى الـزوج والـــزوجـة مـع التنبيـه على اتخاذ الاحتيـاطـات اللازمـة لعـدم اختـلاط المادتين بمادة غريبة عنهما .

والدليل على الجواز عـدم وجود دليل يمنع

وقد يدل عليه الأمر بالتداوى لأنه لا يلجأ لهذه الصورة إلا عنـد وجود خلل فى أحـد الزوجين، والخلل داء ينـدب علاجـه لحديث رواه أحمد ، فقـد سـأل أعـرابـى رسـول الله صـلى الله عليـه وسلم فقال : يا رسول الله أنتداوى ؟

فقال : « نعم فإن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء علمه من علمه وجهله من جهله ».

العقد صحيح والشرط باطل

● السؤال التاسع والأربعون ●

● هل يجوز للمـــرأة أن تشترط على زوجها قبل الزواج عدم الإنجاب ؟

— يقـول الله تعـالى فى كتـابـه الكـريم : ﴿**المال والبنون زينة الحياة الدنيا**﴾ ويقول الـرسـول صـلى الله عليـه وسلم: « تنـاكحـوا تناسلوا فإنى مباه بكم الأمم يوم القيامة » .

يستفاد مما ذكر أن الفقهاء أخذوا من هذه النصـوص أن من مقـاصـد الـزواج الإنجـاب، فينبغى أن تكـون الزوجـة منجبة .. ولـذلك لما خطب رجل امرأة عقيما لا تلـد ذهب إلى رسول الله صـلى الله عليـه وسلم وقـال : يا رسـول الله إنى خطبت امـرأة ذات حسب وجمـال وأنهـا

لا تلـد .. فنهـاه رسـول صلى الله عليـه وسلم وقال : « تـزوجوا الودود الـولود فإنى مكـاثر بكم الأمم يوم القيامة » .

وعلى ذلك فلا يصـح للمرأة أن تشـترط على زوجهـا قبـل الزواج بألا تلـد حتى لا تفـوت عليـه مقصـدا من أهم مقـاصد الـزواج وهـو التنـاسل والتكـاثـر .. فإن اشـترطت عليـه ذلك أثناء العقـد فإن العقد يكـون صحيحا والشرط باطل .

٤ أشهر و ١٠ أيـام حدادا على الزوج

● السـؤال الخمسـون ●

● ما هى العـدة الشرعية لحداد المرأة على زوجها وهـل تلزم البيت أثنـاءها وتعطل مصالحها ومصالح أبنائها ؟

— العدة هى منع المرأة نفسهـا مما كانت تتهيأ به لزوجها من تطيب وزينة .

وضـــابطـه كل طيب محرم على المحـــرم مُحَرَّم عليهـا ، وتفارق المحـرم فى أنها لا تجب عليها الفدية عند التطيب .

والإحـداد واجب على المرأة المتـــوفى عنهـا

زوجها كبيرة كانت أو صغيرة وكذا المطلقة . لما روى عن أم عطيـة رضـى الله عنهـا أن رسـول الله صـلى الله عليه وسلم قـال : « لا تحد امرأة على ميت فوق ثـلاث إلا على زوج أربعة أشـهر وعشرا » .

وفى الحديث دلالة على تحريـم إحداد المرأة فـوق ثلاثـة أيـام على أى ميت من أب أو غيره أكثـر من ثـلاثـة إلا على الزوج أربعـة أشـهـر وعشرا والمطلقـة الرجعيـة يجب عليها الإحـداد باتفـاق لعدم زوال الـزوجية ..وهـى داخلة فى عموم قوله تعالى : ﴿ **ويذرون أزواجا** ﴾ .

أمـا البـائنـة فقـد اختلف فيهـا .. فعنـد الجمهور لا يجب عليها وإنما يستحب .

وقال أبو حنيفة يجب عليها الاحداد .

ولا تخرج المرأة المحـدة على زوجها وكـذا المعتدة من بيتها لقوله تعالى : ﴿ **لا تخرجوهن من بيـــوتهن ولا يخـــــرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة** ﴾ . (الطلاق ١)

أمـا الخروج للحـاجة إلى المعـاش فيكـون انتقـالا محضا ويكـون نهارا دون الليل ، إذ لا سبيل إلى المبيت بعيـدا عن منزلها .. ويحق لها الأسفـار وترجع قبل الليـل لما روى عن جابـر

قـال : « طلقت خـالتى فأرادت أن تجز نخلهـا فزجرها رجل أن تخرج .. فأتت النبى صـلى الله عليه وسلم فقـال : بل جزى نخلك فإنك عسى أن تصدقى أو تفعلى معروفا ».

أما خـروجها لغير عـذر فلا دليـل عليه .. والمتوفى عنها زوجهـا فى حكم المبتوتة من حيث المعنى فكلاهما قطع نكاحها فتلحق به قياسا .

ملتزم .. بالنفقة

● السؤال الحادى والخمسون ●

● هل تطيع الزوجة زوجها إذا سافر عنهـا ولم يـرسـل لها مـا تنفقـه على أبنائه فى فترة غيابه ؟

— المقرر شرعا أن طاعة الـزوجة لزوجها واجبة ، وقد حث الإسـلام على ذلك ورغب فيه لقوله تعالى : ﴿ **فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا** ﴾ .

ولقول رسـول الله صـلى الله عليه وسلم فى الحديث الشريف : « خير ما أوتى المرء فى الدنيا بعـد تقـوى الله زوجة صـالحة إذا نظـر إليهـا سرته وإذا أمرها أطاعته » .

ولا يجوز شرعـا أن تعصـى المرأة زوجهـا

ولا أن تحرم نفسها عليه لأن هجره والابتعاد عنه معصية .

أما عن امتناعه ـــ فى فترة غيابه ـــ عن إرسال ما يكفى زوجته وأولاده ـــ فهو فى ذلك مرتكب للإثم لأنه مسئول مسئولية كاملة عن أسرته قال صلى الله عليه وسلم : « كلكم راع ومسئول عن رعيته » .

وللزوجة فى هذه الحالة أن تطالبه بالانفاق عليها وعلى أولاده بالطرق الشرعية والقانونية إذا استوجب الأمر ذلك ، وذلك بأن ترفع أمرها إلى الجهات المختصة لإلزامه بالنفقة الشرعية الواجبة عليه .

الزواج صحيح .. والإثم قائم

● السؤال الثانى والخمسون ●

● هل هناك أحاديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم تنهى عن زواج المرأة من الرجل الذى تسبب فى طلاقها من زوجها ؟

ـــ روى البخارى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أن يبيع بعضكم على بيع بعض ولا

يخطب الـــرجل على خطبـــة أخيـــه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب » .

وروى البخارى عن أبى هـــريرة رضـى الله عنه عن رسول الله صـلى الله عليه وسلم قال : لا تسـأل المرأة طـلاق أختهـــا لتسـتفـرغ إنـاء أختها ، أى لتتزوج بزوجها ..

وقـال رســول الله صـلى الله عليـه وسلم : «لا يـدخل الجنة خُـب ولا خائن » والخب هـو الذى يفسد على الرجل الحيـاة الزوجية ليتزوج بـامرأتـه بعـد طلاقهـا . وقـال عليه الصـلاة والسـلام : « من خبب امرأة ـــ أى أفسدها على زوجها ـ فليس منا » .

وهـــذا يبين أن كل الأحـــاديـث تنهى عن إفسـاد الزوجة على زوجهـا وإفساد الزوج على زوجتـه ولكنهـا لا تنهى عـن زواج الـرجل من المرأة التى تسبب فى طـلاقها أو زواج المرأة من الرجل الـذى تسببت فى طلاقـه لزوجتـه ، فلو فرض وتسبب رجل فى طـلاق امرأة من زوجها وتزوجهـا بعد انقضـاء عدتها ، فـزواجه منهـا صـحيح ، إذا استوفى شروطه مـع الكراهة حيث يأثم الـرجل لتسببه فى طـلاق تلك الزوجـة من زوجها .

للزوجة الكتابية حقوق على زوجهـا المسـلم

● السؤال الثالث والخمسون ●

● مـا هى حقوق الزوجـة الكتابيـة على زوجهـــا المسلم ؟ هـل لها أن تمارس شعائرهـا الدينيـة ؟ وهل لها أن تصل رحمهـا ؟ وهل لها أن تـرثـه أو يرثها ؟

— للـزوجـة الكتـابيـة كل الحقـوق التى تتمتع بها الـزوجـة المسلمـة من مأكل وملبس ومأوى ، وعلى زوجهـا المسلم أن يحسن إليهـا وأن يمنحهـا الحق فى صلـــة رحمهـا وزيـــارة أقـاربها وبـرهم ، وعليـه أن يمنحهـا الحريـة الكاملة فى ممـارسة شعائرها الدينيـة والذهاب إلى دور عبـادتها ولكن بعد أن تستأذنـه أولا ، وهـو نفس ما يجب على الـزوجة المسلمـة ، إذ يجب عليهـا أن تستأذن زوجهـا قبل الـذهـاب للصلاة فى المسجـد خاصـة أن صلاة المرأة فى بيتها أفضل .

إلا أنـــه ينبغى ألا تـــؤثـر ممـــارستهـــا لشعـائرهـا الـدينيـة على أبنـائهـا وألا تحاول

استمالتهم أو تـــرغيبهم فى ديـــانتهـــا كأن تصطحبهم معهـــا إلى دور لعبـــادة الخاصـــة بديـــانتها أو تجعلهم يمارسون نفس شعـــائرها الدينية قائلـــة لنفسها مثلا : لماذا يحق لزوجى أن يرغـــب أبنائى فى الإسـلام ولا أرغبهـــم أنا فى ديانتى ؟ لأن الأبنـــاء يتبعون الأب فى الديـــانة ، وإذا وجـــد الـــزوج المسلم أن ممارســـة زوجتـــه الكتابية لشعائرها الـــدينية أو عبادتها يؤثر على أبنـــائهـــا ، فلـــه أن يطلب منها ممـــارســـة هـــذه الشعائر بمعزل عنهم .

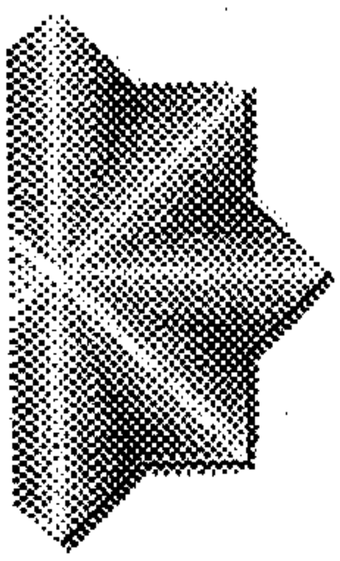

ولا يـــرث الزوج زوجتـــه غير المسلمـــة ولا تـــرث الزوجـــة غير المسلمة زوجهـــا المسلم ولا ترث أبنـــاءها من زوجها المسلم وهم لا يـــرثون منهـــا وإنما يرث الأبنـــاء من الأب ويـــرث منهم وتـــرث هـــى فى أقـــربـــائهـــا غير المسلمين وهم يرثونها ، لأن اختلاف الدين مانع من الميراث ، فلا يـــرث المسلم غير المسلم، وكـــذا لا يرث غير المسلم المسلم. ففى الصحيحين عن أســـامة بن زيـــد رضـــى الله عنهما أن النبى صـــلى الله عليـــه وسلم قـــال مـــامعنـــاه : « لا يـــرث المسلم غير المسلم ولا يرث غير المسلم المسلم » .

الأم أولى بحضانة أطفالها

● السؤال الرابع والخمسون ●

● من الأولى بحضـانـة الأبنـاء عنـد النزاعات الأسرية ، الأب أم الأم ؟

— إن الحضـانة عبـارة عن تربيـة الطفل الذى لا يستقل بشئون نفسه ـ والقيام بحفظه وإصلاحـه ، والنساء أولى بحضـانة الطفل من الـرجال .. وأولى النسـاء أمـه النسبية.. سـواء كانت زوجيتهـا لأبيه قائمة أم لا متى تـوافرت فيهـا الشروط . فإن لم تكـن الأم الموجـودة أو كـانت غير مستوفيـة للشروط فـالحضانـة لأم الأم وإن علت .. ثم لأم الأب كذلك ، لأن أم الأم أشفق على الطفل من أم الأب ،ثم الأخوات فالخالات فالعمات على الترتيب الموضح فى كتب الفقه.

ويشترط فى الحاضنـة شروط منهـا : أن تكون عاقلة وذلك لأن غير العـاقلة لا يؤمن على الصبى معهـا .. إذ لا تحسن القيـام بشئـون نفسهـا فكيف يحسن القيـام بشئـون الطفل ، وأن تكون قـادرة على تربية الطفل والمحـافظة عليه . فلـو لم تكن قادرة على ذلك كـأن يكون بها مرض يمنعهـا من المحافظـة عليه ، لم تكن أهـلا للحضانـة وأن تكون أمينـه عليه .. فلـو كانت تنشغل عنه بـالخروج من منزلها فى أكثر

الأوقـات لم تكن أهـلا الحضـانته أيضـا لأنـه يضيع عندها بسبب ذلك .

وألا تكـــون زوجـــا لأجنبى من الصغير ، وألا تكون فـاجرة فجـورا يضيع بسببه الـولد إلى غير ذلك من الشروط التى قررها الفقهاء .

والحضـانة كما هى حـق للحاضنـة فهى حق للمحضون متى كان فى سن الحضانة وفى حـاجـة إلى خـدمـــة الحاضنـة، ولـذلك تجبر الحاضنـــة على الحضـــانـــة لأنها حق للطفل وواجبة عليها فلا تستطيع التخلى عنها .

فلو أقـرت المرأة بترك حقها فى الحضـانة فهو إقـرار باطل، لأن من حق الطفـل أن يكون عنـد أمه مـادام محتـاجـا إليها وكـانت أهـلا للحضانة .

لا تخرج من بيتها

● السؤال الخامس والخمسون ●

● هل يبيح الشرع للـرجل أن يخرج مطلقة من بيتها هى وأولاده منها ؟

— يقـول الله تعـالى : ﴿ **ولا تخرجـوهن من بيوتهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة** ﴾ .

وعلى ذلك لا يجوز إخراج المرأة مـن بيتها

فى فترة العـــدة لأن ذلك لا يجوز بنص الآيـــة المذكـــورة . كما لا يجوز للـــرجل أن يخرج أولاده من منـــزل الـــزوجيـــة لأنـــه حق لـــلأولاد وللحاضنة فى فترة الحضانة ولكونها فى العدة .

وقد أخذ قانـــون الأحوال الشخصية رقم ١٠٠ لسنـــة ١٩٨٥ بعض أحكـــام الأحـــوال الشخصيـــة والمأخوذة أحكـــامه من أقـــوال بعض فقهاء المسلمين والمعمول به بجمهورية مصر العربية .

سن الحضانة

● السؤال السادس والخمسون ●

● إلى أى سن يكـــون من حق المرأة حضانة أبنائها ؟

— المقرر شرعا أن سن الحضانة بالنسبة للـولـد عشر سنين والبنت اثنـى عشر عـامـا . وذلك لأن البنت قـد تتأخـر فى البلوغ وتحتـاج إلى رعاية أكثر .

العدة تختلف بين الأرملة والمطلقة

● السؤال السابع والخمسون ●

● ما هى العدة الشرعية التى تتزوج بعدها الأرملة أو المطلقة ؟

— عـدة المطلقـة تبدأ من تـاريخ الطـلاق سواء كـان المطلق الزوج أو المحكمـة وتنقضى شرعا ، أما برؤيتهـا الحيض ثلاث مرات كوامل إذا كانت من ذوات الحيض ..

وأما بمضـــى ثلاثة أشهـر إذا لم تكن من ذوات الحيض بأن كانت لم تره أصلا لصغرها أو لبلـوغهـا سن اليأس ، أو لم تكن لها عـادة فيه ، وإما بوضـع حملها إن كانت حاملا .

ولا تبدأ العدة فى الطـلاق الغيابى الصادر من المحكمة إلا إذا صار نهائيا بأن مضت مدة المعـارضة والاستئنـاف ولم يعارض فيـه ولم يستأنف أو استأنف وتأيد .

أما إذا لم يصر الحكم بالطـلاق نهائيا فلا يحوز قـوة الشـىء المحكـوم فيـــه ولا يكـون الطلاق نافذا تترتب عليه آثاره ومنه العدة حتى يكون نهائيا .

أما بالنسبة لعـدة المتوفى عنها زوجها فهى أربعـة أشهر وعشرا لقـوله تعـالى : ﴿ **والذين يتـوفـون منكم ويـــذرون أزواجـا يتربصن بأنفسهن أربعـة أشهـر وعشرا** ﴾ (البقـرة ٢٣٤) .

ولا مـانع من التلميـح بـالـزواج للمعتـدة

دون التصريح لقـولـــه تعـالى : ﴿ **ولا جنـاح عليكم فيما عرضتم بـه من خطبة النساء أو أكننتم فى أنفسكم** ﴾ . (النساء ٢٣٥)

وقد نزلت هذه الآية فى المتوفى عنها زوجها فلا يعتـداها إلى غيرها من المطلقـات فى عدتهن حيث لا يجوز التعرض لهن ولو كـانت فى عدة طلاق بائن .

١٣ العبادات

لا أشكال محددة للملابس الشرعية

● السؤال الثامن والخمسون ●

● ما حكم الدين فى الحجاب ؟ وهل هو سنة أم فرض ؟

— يقول الله تعالى فى كتابه الكريم :

﴿ وقل للمؤمنت يغضضن من أبصارهن

ويحفظن فــروجهن ولا يبــدين زينتهن إلا مــا ظهـر منهـــا .. وليضربن بخمـرهن على جيوبهن ﴾ .

وقوله سبحـانه وتعالى : ﴿ **يدنين عليهن من جلابيبهن ﴾** . (الأحزاب ٥٩)

وقـد ورد فى الحديث الصحيح الـذى رواه أبو داود عن عائشـة رضـى الله عنها أن أسماء بنت أبى بكـر دخلت على النبى صـلى الله عليـه وسلم فى لبـاس رقيق يشـف عن جسـدهـا فأعرض عنها النبى صـلى الله عليه وسلم وقال : «يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصح أن يرى منهـا إلا هذا وهذا . وأشـار إلى وجهه وكفيه » .

ولذلك كان لزاما على المرأة المسلمة البالغة أن تستر جسدهـا جميعه عـدا وجهها وكفيهـا لقوله تعالى : ﴿ **ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ﴾** . (النور ٣١)

وعلى ذلك فمن الـواجب على المرأة والفتـاة المسلمة أن تستر رأسها ورقبتها وصدرها وأن يكون ثوبها سـاترا لجميع جسدهـا فضفاضا واسعا غير رقيق يشف عما تحته .

● السؤال التاسع والخمسون ●

● كيف يكــون الحجــاب الشرعى ، وهل ارتداء الفتاة بنطلــونا وايشاربا يعد حجابا شرعيا ؟

— يقــول الله تعـــالى : ﴿ ولا يبــدين زينتهن إلا ما ظهر منهـا وليضربن بخمرهن على جيوبهن ﴾.

وقـولـــه تعـالى : ﴿ يـدنين عليهن من جلابيبهن ﴾ .

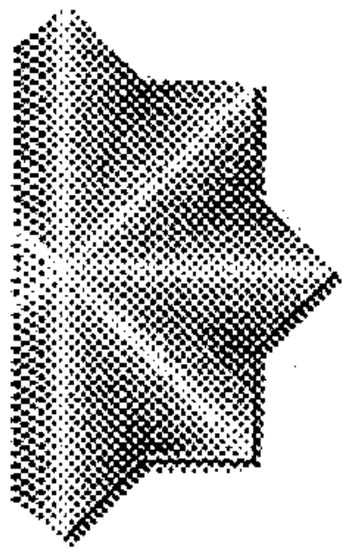

ومن هـــاتين الآيتين يتبين أن الإسـلام لم يضـع قواعـد محددة للملابس الشرعيـة للمرأة وأن كل مـا ورد من أوامـر فى هذا الخصـوص هو ستر المرأة لجميع جسدها ، وألا يظهر منه شـىء غير الوجه والكفين ، وذلـك أخذا من أمر رسـول الله صـلى الله عليـــه وسلم لأسماء بنت أبى بكر : « يـا أسماء إذا بلغت المرأة المحيض فلا يصـح أن يرى منهـا إلا هذا وهذا .. وأشار إلى وجهه وكفيه » .

وعلى ذلك فإن كل مـــا يستر جسـد المرأة ولا يظهر شيئا من مفـاتنها ولا يفصل أعضاء جسمها فهو مباح شرعا .

لكى تعتاده

● السؤال الستون ●

● متى ترتدى الفتـاة الحجاب ، وما حكم الدين فيمن يجبر بناته الصغيرات دون البلوغ على ارتداء الحجاب ؟

— وجـاء فى الحديث الشريف الـذى ورد فى السيـدة أسماء أن رسول الله صـلى الله عليـه وسلم حينما رآهـا فى مـلابس تشف قـال لـها : يـا أسماء إذا بلغت الفتـــاة لا يجوز أن يظهـر منهـا إلا هـــذا وهـذا .. وأشـــار إلى الـوجـــه والكفين.. وعلى ذلك فمـن واجب الفتـــــاة أن ترتدى الحجاب عند بلوغها .

وعن إجبـــار الصـــــغيرات على ارتـــداء الحجـاب ، فإذا كان مـن أجل أن تعتاد الفتـاة على لبس الحجـاب فـلا مـــانع من ذلك شرعـا قياسا على أمر الصلاة .. لقول رسول الله صـلى الله عليـه وسلـم : « مـروا أولادكم بـــالصـــلاة لسبـع سنين واضربوهم عليها لعشر » .

هذه مسئوليتهما

● السؤال الحادى والستون ●

● وهل يســاءل الأب أو الزوج عن ابنتـــه أو زوجته .. إذا لم ترتد الحجاب ؟

— يقول الله تبارك وتعالى فى محكم كتابه:
﴿ **وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها** ﴾ .

ويقول تعـالى : ﴿ **وأطيعوا الله وأطيعـوا الرسول وأولى الأمر منكم** ﴾ .

من هاتين الآيتين يستفـاد أن من حق الأب أو الـزوج أن يأمـر ابنتـه البـالغـة أو زوجتـه بارتداء الحجاب المأمور به شرعا فى قوله تعالى: ﴿ **يدنين عليهن من جلابيبهن** ﴾ .

ويجب على البنت البـالغـة أو الزوجـة أن تطيع أباها أو زوجها فيما أمـراها به من ارتداء للحجـاب لأن هـذه مسئـوليتهما : « كلكم راع وكل راع مسئـول عن رعيته » وحتى تبرأ ذمـة كل من الأب والـزوج من المسـاءلة أمـام الله .. ولأن عدم ارتدائهما للحجـاب يعد من المنكرات الواجب تغييرهـا لقول الرسـول صلى الله عليه وسلم : « من رأى منكم منكـراً فليغيره بيـده ، فإن لم يستطع فبلســانـــه ، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الأيمان ».

● السؤال الثانى والستون ●

● هـــل يحق للـــزوج أو البنت أن تعصى أمـــر زوجهـا أو والـــدهـا إذا أمرها بخلع الحجاب ؟

— يقـول الله تعـالى فى كتـــابـه الكـريم :
﴿وإن جاهداك على أن تشرك بى ما ليس لك بـه علم فلا تطعمهـا وصـاحبهما فى الدنيـا معروفا ﴾ .

أى إن حملاك على الشرك وعدم طـاعة الله فـلا تطعمهـا ومع ذلك فصـاحبهما فى الأمـور الدنيوية التى لا تتعلق بالدين مصاحبة كريمة حسنـة يـرتضيهـا الشرع وتقتضيهـا مكـارم الأخلاق الحميدة .

ومـمـا ذكـر لا يحق للزوجـة أو الابنـة ألا تطيع أمر والدها أو زوجهـا فيما يأمران به من خلع الحجـاب لأن الأمر بـذلك فيه معصيـة لله تعـالى والـرسول صـلى الله عليـه وسلم يقـول: «لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق » .

الألوان غير اللافتة للأنظار

● السؤال الثالث والستون ●

● هل يحل للمرأة المحجبة أن ترتدى مـلابس ذات ألوان فـاتحة .. أم يجب عليها اختيار الألوان الغامقة ؟

— يجب على المرأة المسلمـة أن تـــرتـدى الحجاب بحيث لا يرى منهـا إلا الوجه والكفين

للضرورة لأن الرسـول أمر أسماء بـذلك حينما دخلت عليه فى ثياب رقيقة كما أسلفنا .

ويجب أن تكون الثياب التى ترتديها المرأة المسلمـة لا تلفـت النظـر بأن تختـار الألـوان الفـاتحة التى لا تلفت نظر الـرجال إليهـا والله اعلم .

لا يعد ارتدادا

● السؤال الرابع والستون ●

● **هل يعـد خلع المرأة الحجاب بعـد ارتدائه ارتدادا عن الإسلام ؟**

— ونفيد بأنـه يجب على المرأة المسلمة أن تستر رأسـها ورقبتهـا وأن يكون ثوبها سـاترا لجميع جسدها فلا يـرى الغير منها غير الوجه والكفين للضرورة لقـوله تعـالى : ﴿ **وليضربن بخمرهن على جيوبهن** ﴾.

ولقوله : ﴿ **ولا يبدين زينتهن إلا ماظهر منها** ﴾ .

لما كان ذلك كان لزاما على المرأة المسلمة بمقتضى ذلك أن تستر جسدها من قمة رأسـها إلى ظاهـر قدمـها ، فـإذا فعلت ذلك كانت منفذة

لأمـر الشرع ولسنة رسـول الله صلى الله عليـه وسلم . وتجب عليهـا أن تلتـزم بـــذلك طـوال حياتها فإذا خلعت الحجـاب بعد ارتدائه تعتبر آثمة ومرتكبه للـذنوب بخلع الحجاب ولا يعتبر خلعه ردة عن الإسلام.. لأن المسلم لا يستطيع أن يكفر مسلما بغير حق . أما إذا كـانت منكرة لذلك الحجاب فتعتبر مــرتدة لأنها أنكرت شيئا معلوما من الدين بالضرورة .

لا إكراه على النقاب

● السؤال الخامس والستون ●

● **ما حكم الشرع فى النقاب ؟**

— يقـول الله تعـالى فى كتـابـه الكـريم : ﴿**وليضربن بخمـــرهـن على جيـــوبهن** ﴾ فـالواجـب على المرأة المسلمة أن تستر رأسـهـا ورقبتهـا وصدرهـا وأن يكـون ثـوبها ساتـرا لجميع جسـدهـا فـلا يـرى منهـا إلا الـوجـه والكفين لقـولـه تعـالى : ﴿ **يـدنين عليهن من جلابيبهن** ﴾ وقد روى أبـو داود عن عـائشة رضـى الله عنهـا أن أسماء بنت أبى بكـر دخلت على النبى صـلى الله عليـه وسلم فى لبـاس رقيق يشف عن جسـدها فـأعرض عنهـا النبى صـلى الله عليه وسلم وقـال : « يا أسماء إن المرأة إذا

بلغت المحيض لم يصح أن يـرى منها إلا هـذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه » .

ومن هنـا وجب على المرأة المسلمة البـالغة أن تستر جميع جسـدهـا من قمـة رأسهـا إلى قدميهـا وليس لزامـا أن تخفى وجههـا وكفيها لعـدم وجـود دليل صريـح من القـرآن ولا من السنة بوجوب إخفاء الوجه والكفين ،بل جاء فى الأحاديث الصحيحة بغير ذلك .والنقاب فضيلة والأخذ بـه أحوط إذا كـان وجه المرأة مصـدرا لإثارة الفتنة مادام الهدف منـه الامتثال لأوامر الله تعالى والبعد عن الريبة والشبهات .

ولكن لا تكـره المرأة على ارتـدائه ولا على خلعه لأنه يتعلق بحريتها الشخصية، ولكن إن تعلق بـه حق للغير وطلب منهـا كشف الوجـه كمجلس قضـاء أو تأديـة شهادة أو عقد بيع أو شراء أو إيجار أو غير ذلك ممـا يتطلب بيـان تحقيق الشخصيـة فيجب عليهـا الكشف عن الـوجه بـالمقـدار الذى يحقق الغـرض الشرعى المطلـوب لأنـه لا ضرر ولا ضرار فى الإسـلام والكشف عما أحل الله كشفه لمصلحة جائز ولا شـىء فى طلبـه ولا الالـزام بـه عنـد الضرورة بالإجماع لنص الآية الكـريمة وهى التى وردت بشأن الحجاب المشروع والمأمور به .

تكشف عن شعرها فى حدود الضرورة

● السؤال السادس والستون ●

● هل يجيز الشرع للمرأة أن تكشف شعرها مع سترها لكل جسمها إذا كانت تعيش فى دولة أجنبية وتتعرض للأذى والمهانة هى وأسرتها بسبب ارتدائها لغطاء الشعر ؟

— كشف الشعر فى هذه الحالة يعد نوعا من الاضطرار ، لعل الله يتجاوز عنه ، على أن يكون فى حدود الضرورة القصوى وأن يتم تغطيته كلما تمكنت المرأة أو الفتاة من ذلك ، وكلما أمنت على نفسها من المضايقات والإساءات وسوء الظن ، وفى الحديث الصحيح: « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء مانوى » .

الملابس سوداء أو بيضاء لا يهم

● السؤال السابع والستون ●

● هل صحيح أن اللون الأسود هو المحبب إلى الله سبحانه وتعالى ولذا

تـرتديـه المنقبـات استنادا إلى القـول المأثور : « رحم الله نساء الأنصار كن يخرجن وكأن على رؤوسهن غـرابيب سود» ؟

— هذه الكلمـة من كلام أم سلمـة زوجة النبى صـلى الله عليـــه وسلم كما فى سنـن أبى داود ، وقد يكون اختيار اللـون الأسود لأنه لم يتوافـر غيره أو بحكم العادة فى البيئـة ، وليس معنى ذلك أنه التزام دينى .

وهنـاك أحاديث كثيرة تـدل على أنـه ليس هنـاك لـون محدد لثيـاب المرأة ، نعم قـد ورد بيان كـراهية النبى صـلى الله عليـه وسلم للون الأحمر القـانى ، كما ورد تحذيـــر النبى من ثياب الشـهرة .. يعنى الثياب التى تكون علامة على صاحبها بين الناس .

والمهم أن المرأة تختـــار الـــزى الـــذى لا يصف ولا يشف عما تحتـــه ولا يظهـر غير الـوجه والكفين ولتختر من ألـوان الثياب مـا لا يلفت الأنظار ، وقد ورد حديـث فى صيغة عامة يبين أن أحب الثيـــاب إلى الله هـى الثيـــاب البيضـاء وليســت السوداء ، ولنحـذر جميعا أن نتزيـد على دين الله بما لم يـرد فى كتاب الله ولا عن رسول الله صـلى الله عليه وسلم .

تحج .. بدون محرم

● السوال الثامن والستون ●

● هل يجيز الشرع للمـرأة أن تسافر لأداء فـريضـة الحج أو العمـرة دون محرم ؟ وهل يشترط مـوافقة والـدها أو زوجها على ذلك؟!

— قـال الله تعـالى : ﴿ **ولله على النـاس حج البيت من استطاع إليه سبيلا** ﴾ .
(آل عمران ٩٧)

الحج أحـد أركان الإسـلام الخمسة وهـو واجب على كـل مسـلم ومسـلمة بشرط الاستطـاعـة والاستطـاعـة شرط من شروط الوجوب .

والحج واجـب على المرأة كما يجب على الرجل سـواء بسواء وبالنسبـة للمرأة فيشترط بعض العلماء أن يصحبها زوج محرم ..

قال الحافظ فى الفتح: وضـابط المحرم عند العلماء من حرم عليه نكاحها على التأبيد بسبب مباح لحركتها ..

وقد روى عن ابـن عباس رضـى الله عنهما قـال : سمعت رسول الله صـلى الله عليـه وسلم يقـول : « لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم ولا تسـافـر المرأة إلا مع ذى محرم ،

فقـام رجل ، فقـال يـارسـول الله إن امـرأتى خرجت حاجة وإنـى اكتتبت فى غزوة كذا وكذا فقـال : (انطلـق فحج مع امـــرأتك) » رواه البخارى ومسلم .

« وقال جماعـة من الأئمـة : يجوز للمرأة السفر من غير محرم إذا وجـدت رفقة مأمـونة أو كـان الطريق آمنـا» واستدلـوا على ذلك بما رواه البخارى عن عدى بن حاتم قال : « بينما أنا عند رسـول الله صـلى الله عليه وسلم إذ أتاه رجل فشكا إليه فاقة .. ثم أتاه رجل آخر فشكا إليـه قطع السبيـل، فقـال يـا عـدى هل رأيت الحيرة .. قال : قلت : لم أرها . وقد أنبئت عنها فقال : فإن طالت بك حياة لترين الظعينة (أى الهودج فيـه المرأة) تـرتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبـة لا تخاف إلا الله . كما استدلوا بأن نسـاء النبى صـلى الله عليـه وسلم حججن بعد أن أذن لهن عمر فى آخر حجة حجها وبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف .

وفى سبل السـلام أيضا قـال ابن تيميـة : «إنه يصح الحج من المرأة بغير محرم ومن غير المستطيـع ، فـإذا حجـت المرأة بغير محرم وتكلفت شهود المشاهد أجزأها الحج .

ومما سبـق يتبين لنا أنه يصـح للمرأة أن

تسـافـر لأداء فريضـة الحج بـدون محرم إذا وجدت صحبة مأمونـة وكان الطريق آمنا وإن كـان الأفضل أن يكـون معهـا محرم أو زوج ليسـاعـدها فى مشـاق السفـر وتحمل أعبـائه لضعفها وعـدم قدرتها على تحمل ذلك خـاصة فى مثل هـذه الأيام التى يشتـد فيها الـزحام فى أماكن النسك فى الطواف والسعى والرجم .

ويستحب للمـرأة استئـذان زوجهـا فى الخـروج إلى الحج الفـرض ، فإن أذن لها خـرجت، وإلا خرجت بغير إذنـه لأنه ليس لـه منعها من أداء الفريضة لأنه لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق وكذلك بالنسبة لأبيها .

حج الفنانات

● السؤال التاسع والستون ●

● مـا حكم الفنانـات اللاتى يـذهبن لأداء العمـرة أو الحج ثـم يعـدن لممارسة الـرقص أو تمثيل أدوار فيها خروج عن الآداب والدين ؟

— الحج أحـد أركـان الإسـلام الخمسـة لقوله تعالى : ﴿**ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا**﴾.

ولقـولـه صلى الله عليـه وسلم : « بنى

الإســلام على خمس وذكر منها الحج » .

ولذلك رغب الشارع فى أداء هذه الفريضة. فقـد ورد عن رسـول الله صـلى الله عليـه وسلم أنـه من أفضل الأعمال . روى أبـو هريـرة أن رســول الله صلى الله عليـــه وسلم سئل : أى الأعمال أفضل ؟ قال : (إيمان بـالله ورسوله . قيل ثم مـاذا ؟ قـال : ثم جهـاد فى سبيل الله . قيل ثم ماذا ؟ قال : حج مبرور .

قال الحسن الحج المبرور أن يـرجع زاهدا فى الدنيا راغبا فى الآخرة .

ومن هـذا يتبين أن الفنـانـــة التى تـؤدى فـريضـة الحج أو العمـرة ثم تعـود بعـد ذلك لممارسة الأعمال المنافيـة لشرع الله تعالى عليها أن تعلم أن حجها ليس مبررا لأن الحج المبرور يمنع صـــاحبـة مـن ارتكـاب مـــا يغضب الله سبحـانـه وتعـالى . ومع ذلك فإن حجهـا قـد أسقط ما عليها من فريضة .

وما ترتكبه مـن مخالفات لشريعة الإسلام بعد ذلك سوف تحاسب عليه أمام الله عز وجل لقوله تعالى : ﴿ **من عمل صالحا فلنفسه ومن أساء فعليها وما ربك بظلام للعبيد** ﴾ .

(فصلت ٤٦)

تصلى الجمعة كالرجل تماما

● السؤال السبعون ●

● هناك من يقـول بوجـوب أن تؤدى المرأة صلاة الظهر يـوم الجمعة حتى ولو أدت صـلاة الجمعة فى المسجـد.. فهل هذا صحيح ؟

— ليس صحيحا ، فصـلاة الجمعة تغنى عن صـلاة الظهر ، فإذا ذهبت المرأة إلى المسجد وسمعت الخطبـة وأدت صـــلاة الجمعـــة فى جماعـــة مع المصلين ، فإن ذلك يقـوم مقـــام صلاة الظهر .

وليس هناك فـرق بين الرجل والمرأة إلا فى المسـائل التى تختص بها النسـاء ممـا يـدخل فيما خصـهن الله بـــــه من الحمـل والحيض والنفـــاس ونحـو ذلك ، ومـــا يتعلق بـــه من الأحكـام ، أمـــا فيما عـدا ذلك فـإن العبـادات وأداءها والواجبات لله سبحانه وتعالى يتساوى فيهـا الـرجل والمرأة وذلك مصداقـا لقـول الله تعالى : ﴿ **فاستجـاب لهم ربهم أنى لا أضيـع عمل عـامل منكم مـن ذكـر أو أنثى بعضكم من بعض** ﴾ . (آل عمران ١٩٥)

يصلى وأطفاله يلعبون

● السؤال الحادى والسبعون ●

● هل صلاة المرأة وحولها أطفالها الصغار يتعلقون بها أو يجلسون أمامها صلاة صحيحة ؟

— صلاة المرأة وحولها أولادها الصغار يحومون حولها و يتعلقون بها صلاتها صحيحة ، فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وهو يحمل حفيدته زينب ابنة السيدة فاطمة فى أثناء صلاته حتى إذا ركع وضعها على الأرض فإذا رفع من الركوع احتملها ..

وقد ورد أن الحسن والحسين رضى الله عنهما كانا يتعلقان بالنبى صلى الله عليه وسلم وهو ساجد فما كان يرفع من السجود حتى ينزلا .

وفى ذلك تأليف للأولاد وشفقة ورحمة بهم . والصلاة فى حقيقتها خشوع لله سبحانه وتهذيب للنفس وتكميل لها بجميع الفضائل فكيف يضيق المصلى بمن حوله من الأولاد وهو بين يدى مولاه الذى يحب منه أن يكون رحيما بهؤلاء الأولاد الصغار .

لا يجوز قطع الصلاة لفتح الباب

● السؤال الثانى والسبعون ●

● كثيرا مـا تكـون المرأة وحـدهـا فى المنـزل تؤدى الصـلاة ،فيطرق بـابها طـارق ، فهل عليهـا حـرج إذا قطعت الصلاة لترد عليه ؟

— لا يجوز لها أن تقطع الصـــــلاة إلا لسبـب يترتب عليـــــه ضرر مـن الأضرار إذا تأخـرت عن مـداركتـه وإنما تنتظـر حتى تتم صلاتها ، وقـد ضرب الفقهاء مثلا لـذلك بأنه إذا أوشك رجل أعمـى أن يتردى فى بئـر، فإن على المرء أن يقطع صلاتـه ويسرع لإنقاذ حياة هذا الـرجل ، وكذلك إذا كان هنـاك طفل يوشك أن يقع من مكـان مـرتفع ـ مثـلا ـ فإن قطع الصلاة جائز لإنقاذ هـذا الطفل . أما أن طارقا يطرق الباب فإنـه لا يصل إلى حد الضرر الذى أجاز الفقهاء فيه قطع الصلاة ، ويمكن للمصلى إذا كان قريبـا من الباب ويخشى وقوع الضرر من عدم الـرد على الطارق ، أن يخطـو خطوات يسيرة ويفتح البـاب بحركـة لا تجعلـه قاطعـا للصـلاة وبـذلك يتحقـق إتمام صـلاتـه وفتح الباب للطارق عليه .

خوفا من الشبهات

● السؤال الثالث والسبعون ●

● هل يمنع الشرع أن تـــؤدى المرأة صلاتها أمام رجل أجنبى عنها ؟

— المقرر شرعـا أن الرجـال يقفون خلف الإمـــام فى الصـــــلاة ثم يليهم الصـــــبيان ثم النساء .

وبنـــاء على ذلك لا يجوز شرعـا للمـرأة أن تصـلى أمـــام رجل أجنبى عنهـــا خـــوفـــا من الشبهات وإثـارة الفتنة عند قيـامها وركـوعها وسـجودها .

الحامل والمرضع تفطران فى رمضان

● السؤال الرابع والسبعون ●

● هل يبيح الشرع للمـرأة الحامل أو تلك التـــى ترضـــــع الإفطـــــار فى رمضـــان ؟

— يقول الله تعالى فى كتابه الكريم : ﴿ **يا أيها الـذين آمنـــوا كتب عليكم الصيـام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون أياما معـــدودات ..** ﴾ (١٨٣ ، ١٨٤ من ســـورة البقرة) .

— فــرض الله صـــوم رمضـــان على كل المسلمين البالغين العاقلين بنص الكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتــاب فلما تقدم، وأما السنــة فلقول الـرسول صلى الله عليـه وسلم : بنى الإســلام على خمس وذكر منها صيام رمضان .

وأما الإجماع فقد أجمعـت الأمة على صيام رمضــان وأنه أحـد ركان الإســلام التى علمت من الدين بــالضرورة .. وأن منكره كافر مــرتد عن الإسلام .

وقـد رخص فى الفطـــر للمـرأة الحامل أو المرضـع إذا خـافتـــا على نفسيهما أو ولـديهما ســواء كان الخوف على النفس والـولد معـا ،أو على النفس فقط، أو على الـــولـــد فقط . ويجب عليهما القضاء عند القدرة بـدون فدية وبدون متابعــة للصوم فى أيــام القضاء . ولا فــرق فى المرضـع بين أن تكـــون أمـــا أو مستأجـــرة لـــلإرضـــاع . وكـــذا لا فـــرق بين أن تتعين لـــلإرضـــاع أو لا ، وذلك مـــاذهب إليـه الإمـام أبو حنيفة وهو مـا تميل إلى الفتوى به تيسيرا على الناس .

الكفارة إذا عجزت عن الصيام

● السؤال الخامس والسبعون ●

● هل تخرج المرأة مـالا إذا أفطرت فى رمضان لعذر مثل الوضـع والرضاعة عن الأيـــام التى أفطـــرت فيهـــا مع تعـويض ما فـاتها بـالصوم فى أيـام أخـر ؟

— إن الله سبحانــه وتعالى لا يكلـف نفسا إلا وسعهـا وهـو بعبـــاده رءوف رحيم ، وقـد فرض الله الصوم إذا توافرت شروطه وأحكامه، فإذا لم تتـوافـر هذه الشروط وعـرض عـارض كالوضـع أو الرضـــاعة أو كمرض طارىء ، فإن للمـرأة فى هذه الحالـة أن تفطـر، وبعد انتهـاء شهـر الصـــوم إذا قـدرت بـدنيـا على الصيـام صامت ويكون صومها كفارة لما فاتها ، أما إذا عجزت عن الصـــوم لأسباب صحيـة لا تمكنها من الصـــوم أو تمكنهـــا منـه بمـرض يحدث ، فإنها فى هـذه الحالـة تكفـــر عن كل يـوم بما قيمتـه جنيهـــان إلى خمســة جنيهـــات حسب استطاعتها ومقـدرتها ، وبهذا التكفير يغفر الله لها ذلك النقص ويجبره بل ويعطيها ثوابه .

قُبلة تركها أولى

● السؤال السادس والسبعون ●

● هل تفطر المرأة إذا قبلهـا زوجها فى نهار رمضان ؟

— الصيـام عبـادة من أفضـل القـربـات شرعه الله تعالى ليهـذب النفس ويعودها الخير، فينبغى أن يتحفظ الصـــائم من الأعمال التى تخدش صومـه حتى ينتفع بالصيـام وتحصل لـه التقـوى التي ذكـرها الله تعـالى فى قـولـه : **﴿ياأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب الـذين من قبلكم لعلكم تتقـون ﴾** فمن قدر على ضبط نفسه فلا مـانع منها. فقد ثبت عن عائشـــة رضـى الله عنها أنها قـالت : « كان النبى صـلى الله عليـه وسلم يقبل وهـو صـــائم ويباشر وهو صائم وكان أملككم لأربه ».

وعن عمـــر رضـى الله عنـــه أنـــه قـــال : (هششت) أى نشطت يـوما فقبلت وأنـا صائم فأتيـت النبى صـلى الله عليـــــه وسلـم فقلت: صنعت اليـوم أمـرا عظيما قبلت وأنـا صـائم. فقـال رسول الله صـلى الله عليـه وسلم: (أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم ؟ قلت لا بأس بذلك. قـال ففيم؟) أى قال لـه النبى ففيم إذن جعلت نفسك قد أتيت أمرا عظيما ؟

قال ابن المنذر : رخص فى القبلة عمر وابن

عباس وأبـو هريـرة وعائشـة وعطاء والشعبى والحسن وأحمد وإسحاق .

ومذهب الأحناف والشـافعية أنها مكروهة على من حركت شهـوته .. وغير مكـروهة لغيره لكن الأولى تركها .

صيام حرام

● السؤال السابع والسبعون ●

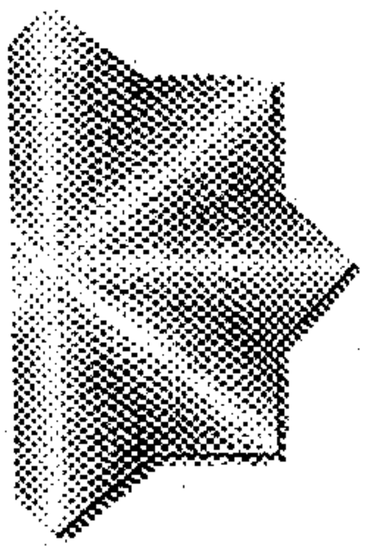

● كثير من النســـاء يتحـــرجـن من الإفطار على الرغم من عذرهن الشرعى وهو الحيض فماذا تفعل؟

— اتفق الفقهـاء على أنه يجب الفطـر على الحائض والنفســـاء ويحرم عليهما الصيـــام ، وإذا صـامتـا لا يصح صومهما ويقع بـاطـلا وعليهما قضاء ما فـاتهما . فقد روى البخارى ومسلم عن عائشة رضى الله عنها قالت : « كنا نحيض على عهـــد رســول الله صلى الله عليـــه وسلم فنأمـر بقضـاء الصـوم ولا نأمر بقضـاء الصلاة» ومن هذا تبين أن الحائض إذا صامت بنية الصـوم المفروض بطل صـومها وارتكبت إثما ولا ثواب لها فى صومها ، لأنـه لا طاعة فى معصية الخالق، ولكن يشرع الإمساك بغير نية

الصيـام ووجـوب الإفطـار قبل الغـروب ولـو بشربة ماء .

كفارة المرأة على الرجل

● السؤال الثامن والسبعون ●

● هل يمنح الشرع الـــزوج الحق فى إجبار زوجته على الإفطار فى رمضان؟

— لا يمنح الشرع الـــــرجل الحق فى أن يجبر زوجتــه على الإفطـــار فى رمضــان .. فإن أكرهت المرأة من الرجل أو كـانت مفطرة لعذر وجبت الكفارة عليه دونها .. أمــا إذا كان سبب الإفطار بـرغبتهما فإن المرأة والرجـل سواء فى وجوب الكفارة عليهما .

قال الشافعى: إنه لاكفارة على المرأة مطلقا لا فى حالــة الاختيار ولا فى حالــة الاكراه وإنما يلزمها القضاء فقط.

قــال أبـــو داود: سئل « أحمد » عن رجل أتى أهله فى رمضان أعليها كفارة ؟

قــال : مــا ســمعنا أن على امــرأة كفــارة . قال فى المغـــنى : ووجــه ذلك أن النبــى صــلى الله عليــه وسلم أمــر الــواطىء فى رمضــان أن يعتق رقبــة ولم يأمر فى المرأة بشىء مع علمــه

بوجـوب ذلـك منهـا .

الصوم لايتكرر

● السؤال التاسع والسبعون ●

● لماذا تعيد المرأة صيـام الأيام التى أفطـرتها فى شهـر رمضـان بسبب الدورة الشهـرية ولا تعيـد الصلاة فى الأيـام التى لم تـؤدهـا فيهـا لنفس السبب ؟

— لأن الصـوم لا يكثـر تكـراره بخـلاف الصـلاة التى يكثر تكـرارهـا ، ودفعا للمشقـة لحديث معاذة قـالت : « سألت عـائشة رضـى الله عنهـا ، فقلت : مـا بـال الحائض تقضى الصـوم ولا تقضـى الصـلاة ؟ قـالـت : كـان يصيبنـا ذلك مع رسـول الله صلى الله عليـه وسلم فنؤمـر بقضاء الصوم ولا نؤمـر بقضاء الصلاة .

نعم .. نستأذن

● السؤال الثمـانون ●

● هـل يتحتم على المرأة أن تستـأذن زوجها قبل صيام التطوع ؟

— نعم يتحتـم عليهـا الاستئـــذان من زوجها فى صيـام التطوع لقول الـرسول صلى الله عليـه وسلم : « لا تصم المرأة يـوما واحـدا وزوجها شاهد إلا بإذنه إلا رمضان » .

صلاتها فى البيت أفضل

● السؤال الحادى والثمـانون ●

● هل صـلاة المرأة فى المسجـد أفضل لها خاصة فى شهر رمضان ؟

— يجوز للنسـاء الخروج إلى المســاجـد وشهـــود الجماعـة بشرط أن يتجنبن مـــا يثير الشـهوة ويـدعو إلى الفتنة من الـزينة والتطيب. فعن ابن عمـــر رضـى الله عنـه أن رســـول الله صلى الله عليه وسلـم قال : « لا تمنعـوا النساء أن يخرجن إلى المساجد وبيوتهن خير لهن » .

وعن أبى هـريـرة أن النبى صلى الله عليـه وسلم قـال : «لا تمنعـوا إماء الله مسـاجـد الله وليخرجن تفلات » رواهما أحمد وأبو داود .

وعنه قـال : قال رسـول الله صـلى الله عليه وسلم : « أيما امرأة أصـابت بخورا فـلا تشـهد معنا العشاء الآخرة » رواه مسلم وأبو داود .

والأفضل لهن الصلاة فى بيوتهن لمـا رواه

أحمد والطبرانى عن أم حميـد الســاعديــة أنها جـــاءت إلى رســـول الله صـلى الله عليـــه وسلم فقـالت: يا رســول الله إنى أحب الصــلاة معك. فقـــال صـلى الله عليـــه وسلم : « قـــد علمت وصــلاتك فى حجـرتك خير لك من صــلاتك فى مسجد قـومك، وصلاتك فى مسجـد قومك خير لك من صلاتك فى مسجد الجماعة » .

الزكاة على الزوج

● السؤال الثانى والثمـانون ●

● من الـــذى يخرج عن المرأة زكـــاة الفطر .. زوجها الذى عقد قرانه عليها ولم يدخل بها ؟ أم والدها ؟

— قال رســول الله صـلى الله عليه وسلم فى الحديث الشريف : « كلكم راع وكلكـم مسئـول عن رعيته » .

وعلى ذلك فبمجـرد عقد القـران على المرأة صارت فى عصمة زوجهـا سواء دخل بها أم لم يـدخل وأصبح الـــزوج مسئـولا عن زوجتــه، وعلى ذلك فمن الواجب على الـرجل إخراج زكاة الفطـر عـن نفســه وعن زوجتـــه وعن كل من يقوم بالانفاق عليهم .

لا زكاة فى الحلى

● السؤال الثالث والثمانون ●

● هل تخرج المرأة زكـاة مال على مـا تلبســه من مصــوغـات ذهبيــة أو مجوهرات ؟

— يـرى جمهـور الفقهـاء والـذى عليـه الفتـوى عـدم وجـوب الـزكاة فى حـلى النساء من الـذهب والفضة ومـا شابه ذلـك مادام لم يقصد بـه الإدخار ولم يتجـاوز الاعتدال لأنـه مـال غير نـام وهـو زينـة كثيـابها ومتـاعهـا وهداياها لا يجب فيه الـزكاة باعتباره غير معد للاستعمال .

أمـا إذا كان فيـه إسراف ظـاهر ومعيـاره العرف والعادة قياسـا على أمثالها فى عصرها ـ فما كـان فيـه السرف ولو كـان حليـة للنسـاء وجب فيـه الـزكـاة ، فإذا كـان حلى المرأة إنما قصـد بـه الإدخار وتجاوز حـد الاعتـدال بأن كان فيه إسراف ظاهر عادة وعرفا وبلغ نصابا وهو عشرون مثقـالا من الذهب الـذى يسـاوى وزنه ٨٥ جراما من الذهب الخالص وحال عليه الحول وجبت فيه الزكاة بمقدار ٢,٥٪

مصارف الزكاة

● السؤال الرابع والثمانون ●

● هل تعطى المرأة المطلقة أو الأرملة زكاة الفطر لوالديها أو لأبنائها وهى تعولهم ؟

— يقول الله تعالى فى كتـابه الكريم : ﴿**إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلـوبهم وفى الرقـاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فـريضة من الله والله عليم حكيم**﴾ (٦٠ التوبة)

ومصرف زكـاة الفطر هـو مصرف زكـاة المال .. أى أنـها تـوزع على الأصنـاف الثمانيـة المذكورة فى الآية السابقة .

وتأسيسـا على مـا تقـدم فإن الأرملـة أو المطلقـة لا يصـح لها أن تعطى زكـاة الفطـر الخاصـة بها لا لأصـولها ولا لفروعهـا ، فـلا تعطى والديها ولا أبنائها .

الأرملة تدفع زكاة الفطر

● السؤال الخامس والثمانون ●

● هل تخرج المرأة الأرملة أو المطلقة زكاة فطر عن نفسها وأولادها ؟

— زكـاة الفطـر واجبـة على كل فـرد من المسلمين صغيرا أو كبيرا ، ذكـرا أو أنثى، حـرا أو عبدا. روى البخارى ومسلم عن عمر رضى الله عنـه : « فـرض رسـول الله صـلى الله عليـه وسلم زكاة الفطـر من رمضان صـاعا من تمر أو صـاعا من شعير على العبـد والحر والذكـر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين » .

وتجب على الحر المسلم المالك لمقـدار صاع يـزيد عن قـوته وقـوت عيـاله يـوما وليلـة ، وتجب عن نفســه وعمن تلزمـه نفقته كـزوجته وأبنائه وخدمه الـذين يتولى أمورهم. وبناء على هذا وفى واقعة السؤال تجب الـزكاة على الأرملة عن نفسـها وعن أولادها وعمن تلزمها نفقتهم .

أمـا المطلقة فإن كـانت قد انقضت عـدتها فحكمها حكم الأرملـة . كما تجب زكاة أولادها فى هذه الحالة على أبيهم .

أمـا إذا لم تنقـض عـدتها فـزكـاتها هى وأولادهـا على زوجهـا حيـث أن الـزوجيـة مازالت قائمة بينهما .

■ العبـــــادات ■

الزكاة .. لزوجها

● السؤال السادس والثمانون ●

● مـا حكم الدين فى إخـراج الزوجـة زكاة مالها لزوجها ؟

— إذا كان للـزوجة مال تجب فيه الـزكاة فلها أن تعطى لـزوجها من زكـاتها إذا كان من أهل الاستحقـاق لأنـه لا يجب عليهـا الانفـاق عليـه وثوابها فى إعطـائه أفضل من ثـوابها إذا أعطت الأجنبـى . فعن أبـى سعيـــد الخدرى رضـى الله عنـــه أن زينب امـرأة ابن مسعـــود قـالت: يا نبى الله إنك أمـرت اليوم بـالصدقـة وكـان عندى حلى فأردت أن اتصـدق به فـزعم ابن مسعـود أنه وولـده أحق من تصدقت بـه عليهم. قال النبى صـلى الله عليه وسلم: « صدق ابن مسعـود، زوجك وولدك أحق من تصـدقت به عليهم » رواه البخارى .

وهـــذا مـــذهب الشـــافعى وابن المنـــذر وأبو يوسف ومحمد وأهـل الظاهر ورواية عن أحمد. وذهب أبو حنيفـة وغيره إلى أنه لا يجوز لها أن تدفع لـه من زكاتها ، وقالـوا إن حديث زينب ورد فى صدقة التطوع لا الفرض .

وقـال مالك : إن كـان يستعين بما يأخـذه منها على نفقتها فلا يجوز، وإن كان يصرفه فى

غير نفقتهـا جاز . وكل هـذه الأقوال صحيحـة والأخـذ بأى واحد منهـا جائز وصحيح شرعـا ولكننا نميل فى الترجيح إلى المذهـب الذى ذهب إليه الإمام مالك رحمه الله .

كيف تغتسل ؟

● السؤال السابع والثمانون ●

● ما هى الأمـور التى توجب الغسل عند النساء ؟

— يـوجب الغسل عنـد المرأة أمور: منهـا دم الحيض أو النفاس والـولادة ولو بلا دم .. والجنابة، وتحصل بأمرين أحدهما نزول المنى سواء كـان بالملامســة أو الاحتلام أو الملاعبـة ونحو ذلك .

ويجب على المرأة التطهر بعد هـذه الأشياء أو بعضـها بالاغتسال بعد انقضاء هذا العذر .

ويشترط لذلك شروط : منها عدم الحائل.. أى المانع من وصـــول الماء إلى جميع الشعـــر والبشرة، وشروط صحته وهى: البلوغ .. والعقل.. ونقاء المرأة من دم الحيض والنفـاس .. والنية عند الغسل .. وإزالة النجاسة وإيصال الماء إلى جميع الجسم والبشرة .. ويسن الوضوء قبله..

وبعـد الغسـل يجوز لـزوجهـا أن يقـربها .. وفـروضـــه: النيـة.. وتعميـم الماء الطهـور إلى الجسد والشعر .

١٥ يوما أكثر مدة الحيض

● السؤال الثامن والثمانون ●

● كثيرا مـا تتطهـر المرأة من الـدورة الشهرية، وفى اليوم التالى ينزل عليها بعض الـدماء .. هـــل يســـتلزم ذلك تطهرها مرة ثانية ؟

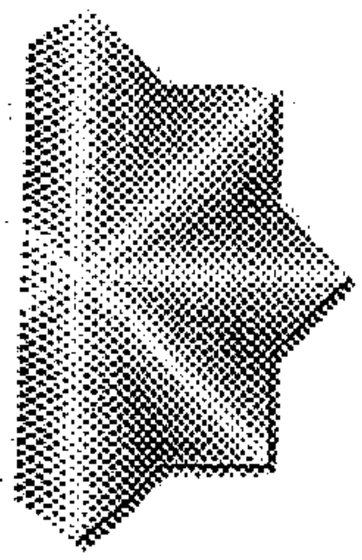

— إن كانـت هذه المرأة لها عـادة متقررة تسير عليها ، لحديث أم سلمة رضى الله عنها : أن استفتت رسول الله صلى الله عليـه وسلم فى امرأة تهراق الـدم منها . فقـال : « لتنظر قـدر الليالى والأيام التى كـانت تحصى وقدرهن من الشهـر ، فتدع الصـلاة ثم لتغتسل ولتستنفـر (تضع خرقة) ثم تصلى .

وإن لم تكن لها عادة متقـررة فإنها يجب عليها الأخذ بأكثر مدة الحيض وهى عشرة على رأى البعض، أو خمســة عشر يـــومـا على رأى البعض الآخـر ، والخمســة عشر أحـوط ، فإذا رأت الدم خلال هذه المدة فإنه يعتبر دم حيض

يمنع الصـلاة والصوم وخـلافه ويجب عليهـا الطهارة بعد المرة الثانية .

أما إذا رأت الدم بعـد هذه المدة فإنه يعتبر دم استحـاضـة لا يمنع الصـلاة ولا الصـوم وطهـارتها فى المرة الأولى كـافية لقـول الـرسل صـلى الله عليـه وسلم : (صـلى ولـو قطر الـدم على الحصـير) .

إذا كانت من شهوة

● السؤال التاسع والثمانون ●

● هل يستلـزم نـزول إفـرازات على المرأة دون جماع مع زوجها اغتسالها للتطهر ؟

— إذا نزلت هـذه الأفرازات نتيجـة شـهوة وجب الغسل.. لقـول الـرسـول صـلى الله عليـه وسلم : « إنما الماءمن الماء».

الباروكة مانع

● السؤال التسعون ●

● هل تمسح المرأة على الباروكة التى تضعهـا على رأسهـا بالمـاء عنـد الوضوء؟

■ العبـــــادات ■

— لا يجوز المسح على البـــاروكـــة التى تضعهـا المرأة على رأسهـا عنـد الـوضـوء لأن المسح معنـاه الإصابة بـالبلل .. ولا يتحقق إلا بحـركـة العضو الماســح ملصقا بـالمسـوح، والباروكة مانع من البلل للشعر المسوح ، كما لا يجوز المسح على الجوارب الشفـافـــة عنـد الوضوء بل لابد أن تكون سميكة لا تشف الماء ولا يصل إلى ما تحتهما .

لا تنفض ضفائرها

● السؤال الحادى والتسعون ●

● كيف تمسح المرأة شعـرهـــا عنـد الـــوضـوء ؟ وكيـف تغســله عنـــد الاغتسال ؟

— تمسح المرأة على رأسهـا مثـل الـرجل عند الـوضوء . وعنـد الاغتسال تصب الماء على رأسهـــا ثـلاث مـــرات ، وألا تنفض ضفـــائر شعرها إن كـان الماء يصل إلى أصول الشعر .. لحديث عائشـــة رضـى الله عنها : « كنت أغتسل ورسول الله صـلى الله عليه وسلم مـن إناء واحد ومـــا أزيـد على أن أفـــرغ على رأسـى ثـــلاث إفراغات .

بول الصبى لا ينقض الوضوء

● السؤال الثانى والتسعون ●

● كثيرا ما يتبول الطفل الرضيع على أمه وتكون على وضـوء .. فهل يفسد بول الرضيع وضوءها ؟

— المقرر شرعا أن بـول الصبى الذى لم يأكل الطعـــام يكتفى فى تطهيره بـــالـــرش .. لحديث أم قيس رضـى الله عنهـا أنها أتت النبى صـلى الله عليه وسلم بـابن لها لم يبلغ أن يأكل الطعام وأن ابنها ذاك بـال فى حجر النبى صـلى الله عليه وسلم، فدعـا رسول الله صـلى الله عليه وسلم بماء فنضحـــه على ثـوبـــه ولم يغسلـه غسـلا. (متفق عليه) .

وعن على رضـى الله عنه قـال : قال رسول الله صـلى الله عليـه وسلم (بول الغـلام ينضح عليه وبـول الجارية يغسـل) قال قتـادة : هذا ما لم يطعما ، فإن طعما غسل بولهما.

ثم إن النضح إنما يجزىء مـــادام الصبى يقتصر على الـرضـاع ، أمـا إذا أكل الطعـام على جهة التغذية فإنه يجب الغسل بلا خلاف ، ولعل سبب الرخصة فى الاكتفـاء بنضح بول الصبى هو ولـوع الناس بحمله المفضـى إلى كثرة بـوله عليهم ومشقة غسل ثيابهم فخفف ذلك .

وعلى ذلك فإن بـــول الصبى وإن كـــان الـرسول صلى الله عليـه وسلم قد أمـر بنضح الثياب عند وقوعه لا ينقض الوضوء .

خلاف فى رخصة العروس

● السؤال الثالث والتسعون ●

● هل صحيح أن العـروس يباح لها عـدم غسل شعرهـا لمدة ثـلاثة أيـام حفاظا على جمالها وبهائها ؟

— تعميم الجسـد كلـه بالماء فـرض عنـد الغسل من الجنابة ، وعلى هـذا اتفق أئمة الفقه الأربعة .

ولا يجب على المرأة نقض شعـــرهـــا أو ضفـائرها بل لها أن تكتفى بتحـريك شعرهـا حتى يصل الماء إلى باطنه .

ويـرى فقهـاء المالكيـة أنـه لابـد للماء أن يصل إلى ظاهـر الجلد ، ويرخصـون للعروس بترك الطيب والزينة وعـدم غسل الرأس ، وإذا أرادت المرأة أن تحتـاط وتتورع فى أمـر دينهـا فلتأخذ بـآراء الأئمة الثلاثة بألا تـدع شيئا من الـزينـة أو الطيب وأن تغسل رأسـهـا دون فك شعرها أو ضفائرها .

BIBLIOTHECA ALEXANDRINA

الحائض .. لا تقرأ القرآن

● السؤال الرابع والتسعون ●

● هل يجوز للحـائض أو النفساء أن تذكـر اسم الله أو تتلو بعـض الآيات القرآنية عند الضرورة؟

— الأســـاس أن الحائض والنفســـاء والجنب لا يقـرأن القـــرآن ،لأن قـراءة القـرآن لا تكـون إلا للطـاهر من الحدث والنجـاسـة . ولكن أجيز لهن أن يذكرن الله سبحانه وتعالى ، وأن يقرأن بعض آيـات قد تعودن قـراءتها عند النـوم أو عند الخروج إلى العمل ، ولا مـانع أن يذكرن الله تعالى عنـد ابتداء الأكل وأن يحمدنه عند الانتهاء منه .

ولا يجوز لهن أن يـذكـرن الله سبحـانـه وتعـالى ولا يقـرأن آيـات مـن القـرآن الكـريم بقصد الحفظ أو بقصـد ورد صغير معتاد أول اليوم أو آخره .. فقد أبيح لهن قراءة القرآن إذا كانت هناك ضرورة قصوى كـأن تكون طالبة عنـدها امتحـان فى القـرآن الكريم ولا يمكنهـا تأجيلـه ، ففى هـذه الحالة أجيـز لها أن تقـرأ القرآن للتعلم والتعليم .

المطبخ لا ينقض الوضوء

● السؤال الخامس والتسعون ●

● كثيرا مـــا تضطـــر المرأة وهى على وضوء إلى دخول المطبخ لغسل أطباق أو مـا يشابـه ذلك ؟ فهل ينقض ذلك وضوءها ؟

— للـوضـوء نـواقض تبطله وتخرجـه عن إفادة المقصود منـه .. وهذ النواقض هى: « كل مـا خـرج من السبيلين (القبل والـدبـر) مثل البول والغائط ، وكـذلك الريح . والمنى والمذى والـودى (وهما مـــاءان ينـزلان عنـــد تحرك الشهـــوة لا يجب فيهما الغسل) ، والنـــوم المستغـرق الذى لا يبقى معـه إدراك مع عـدم تمكن المقعدة مـن الأرض .. وزوال العقل سواء كان بـالجنون أو الإغماء أو السكـر وسواء قل أو كثـر ، ومس الفرج بـدون حـائل عند أكثـر الفقهاء .

وبالنسبـة لهذا السؤال فـإن دخول المرأة المطبخ لغسل الأطبـاق أو مـا شـابـه ذلك لا ينقض الـوضـوء ولا يجعلـه مـوضـع الشك، لأن هـذا العمـل ليس فيـه شـىء من نـــواقض الوضـوء السـابق ذكرها .

المانيكير لا ينقض الوضوء

● السؤال السادس والتسعون ●

● هل ينقض طلاء الأظافـر الوضوء؟ وهل يمكن تـلافيا لـذلك وضعه بعـد الوضوء ؟

— ممـــا لاشك فيـــه أن الإســـلام دين النظافة والطهـارة، ولذلك أوجب على المسلم إذا أراد الصـلاة أن يكـون طاهـر البـدن والثـوب والمكـان ، كما جعل الـوضـوء وسيلـة لطهـارة البدن من الحدث الأصغر .

فإذا أرادت المرأة التـزين لـزوجها بطـلاء أظافـرها فلا مـانع من ذلك شرعا ويكـون بعد وضـوئها .

كما لا ينقض وضـوؤهـا مـا تضعـه على أظـافـرهـا من طـلاء لأنـــه ليس من نـواقض الـوضوء التى عـددها الفقهـاء ، ولها أن تصلى بهذا الوضوء ما شاءت من الفرائض والنوافل .

فإذا انتقض وضـوؤهـا لسبب من الأسباب الناقضة للوضـوء وأرادت أن تتوضأ فلابد من إزالة مـا على أظافـرها من طـلاء لأن ذلك يمنع وصـــول الماء إلى الظفـر فيكـــون حـائلا يمنع وصـــول الماء إليـــه، وحتى يكـــون وضوؤها صحيحا يجب إزالته أولاً .

ختان البنات حسب المصلحة

● السؤال السابع والتسعون ●

● ما حكم الدين فى ختان البنات ؟

ـــ اتفق الفقهـاء على أن الختان بـالنسبة للـذكـور من شعائر الإســلام، ومن الأحـاديث النبويـة الشريفة التـى اعتمد عليهـا الفقهاء فى ذلك مـــارواه الحاكم والبيهقى عن السيـــدة عائشة رضـى الله عنهـا أن النبى صـلى الله عليه وسلم ختن الحسن والحسين فى اليـوم السابع من ولادتهما .

وقد روى عــن أبى هريرة رضـــى الله عنه قـال : قـال رســول الله صـلى الله عليـه وسلم خمس من الفطرة : الاستحداد وهــو إزالة شعر العـانــة ، والختـــان ، وقص الشـــارب ، ونتف الإبط ، وتقليم الأظفار (رواه الجماعة) .

أما بالنسبــة لختان المرأة (أو الخفاض) فقد وردت فى شأنه أحاديث كثيرة منها :

١ ـ حـديث أبى هريـرة أن النبى صـلى الله عليه وسلم قال : من أسلم فليختتن .

٢ ـــ حـديث أم عطية وكـانت خـافضـة : «أشمى ولا تنهكـى » رواه الحاكم والطبرانـى والبيهقى وأبى نعيم .

٣ ــ حديث نـافع عن ابن عمـر مـرفوعـا بلفظ : يـــا نسـاء الأنصـار اختضبـن غمسـا واخفضن ولا تنهكن وإيـاكـن وكفـران النعم » رواه البزار .

٤ ــ مـــا رواه أحمـــد والبيهقـى بسنـد: «الختان سنة للرجال مكرمة فى النساء » .

وهـذه الأحـاديـث الـواردة فى شأن المرأة فيها مقال يضعفها، وقد ذكر ذلك الشوكانى فى (نيـل الأوطـــــار) ١/١١٣ ولكن لم يقطـع ببطلانها أو يكذبها من حيث المتن .

٥ ــ حـــديث خمس من الفطـــرة ومنهـا الختـان وهو صحيح لا كـلام فيـه وهو عـام يشمل الذكر والأنثى .

وبنـاء على ذلك يكـون الخلاف بـالنسبـة للمرأة فى الوجوب والسنة المؤكدة ويبقى مطلق السنة بعمومهـا وهى تشمل الإباحة أو الجواز لأنه لم يرد نص واحد يتعلق بالنهى عن الفعل أو الحرمـة. وعليه يكـون الختان أو الخفـاض بـالنسبـة للمـرأة سنة تنظيميـة يترك أمـرهـا لصاحب الشأن حسب المصلحة بحيث إن كان فى الفعل مصلحـة فهـو مشروع له جـائز، لأن أحكام الشـارع كلها مبنية على مصـالح العباد وإن كان فيـه ضرر منع ولم يجز لأنه لا ضرر

ولا ضرار فى الإسلام، ونظرا لأن معرفة الضرر والمصلحـــة فى ذلك لا تعلم إلا بـواسطـــة أهل الخبرة العدول وهم الأطبـاء المتخصصون فإن الأمـر فى مجال الحكم الشرعى هنا يعـود إليهم أولا .

القواعد من النساء

● السؤال الثامن والتسعون ●

● من هن القواعد من النساء ـ وهل يجيز الشرع لهن عدم إرتداء الحجاب أو أن ينكشـــفن على رجـال أجـانب عنهن .

— القواعـد من النساء هن الـلاتى انقطع حيضـهن ولا يلدن لكبرهن ، وعـزفن عن الزواج لكبر سنهن، والعجـائز الـــلاتى أيسن ولم يبق لـهن مطمع فى الأزواج .

والمراد بالثيـاب الذى يضعن ويخلعن هى الثيـــاب الظاهـــرة الـــذى لا يـؤدى وضعـهـا لكشف العورة كـالجلباب السـابغ الذى تغطى بـه المرأة ثيـابها من فـوق كالملحقـة والملايـا وكالرداء الذى يكون فوق الثياب. وعلى هذا فلا حـرج عليهن أن يضعن ذلك فى وجود المحـارم من الـرجـال وغير المحـارم من الغـربـاء. غير متبرجات بزينة .

ولا يجيز الشرع لهن عدم إرتـداء الحجاب وإنما يجب عليهن إرتـــداء الحجـاب (الخمار) حتى ولـو كانت عجـوزا لا رغبة لها ولا رغبـة فيها .

● السؤال التاسع والتسعون ●

● مـاهى الشخصيـات النسائيـة التى تكن لها كل التقدير . وتعدها مؤثرة فى التاريخ .

— الشخصيـات النسـائيـة التى نكن لها كل التقـدير هـى زوجات النبى صـلى الله عليـه وسلم أمهـات المؤمنين مثل خـديجة وعـائشـة وحفصـة . وفاطمـة بنت محمد صـلى الله عليـه وسلم . وكل من سلك طـريقهن ومنهجهن من المسلمات من بعـدهن ممـا سجلـه التـاريخ فى القديم أو الحديث.

وأمى يـرحمهـا الله تعـالى فقـد كـان لـها الفضل الأول وكانت السبب المباشر فى اتجاهى إلى هذا التعليم الدينى والـدعوة إلى الله بالحكمة والموعظـة الحسنـة والعمل على تـوحيـد كلمـة العـــرب والمسلمين والمواطنين ولتحقيق الخير للجميع والأمن والسلام فى كل مكـان منطلقا فى ذلك ومعتمـدا على أحكام الشريعـة الإسـلاميـة

الغـراء وتعاليم الإســلام السمحـة التى تمقت العصبيـة وتجمع بين البشر جميعـا على المودة والمحبـة، ولا تفـرق بين إنســان وإنســان من حيث القيمة الإنسانيـة المشتركة بل على أساس الجهــد البشرى والعمل الصــالح الــذى ينفع البشرية جمعاء .

رقم الايداع ٧٧٣٥ / ٩٧
الترقيم الدولى I. S. B. N.
977 - 5152 - 22 - 4

طبع بمطابع دار أخبار اليوم

Bibliotheca Alexandrina
0392731

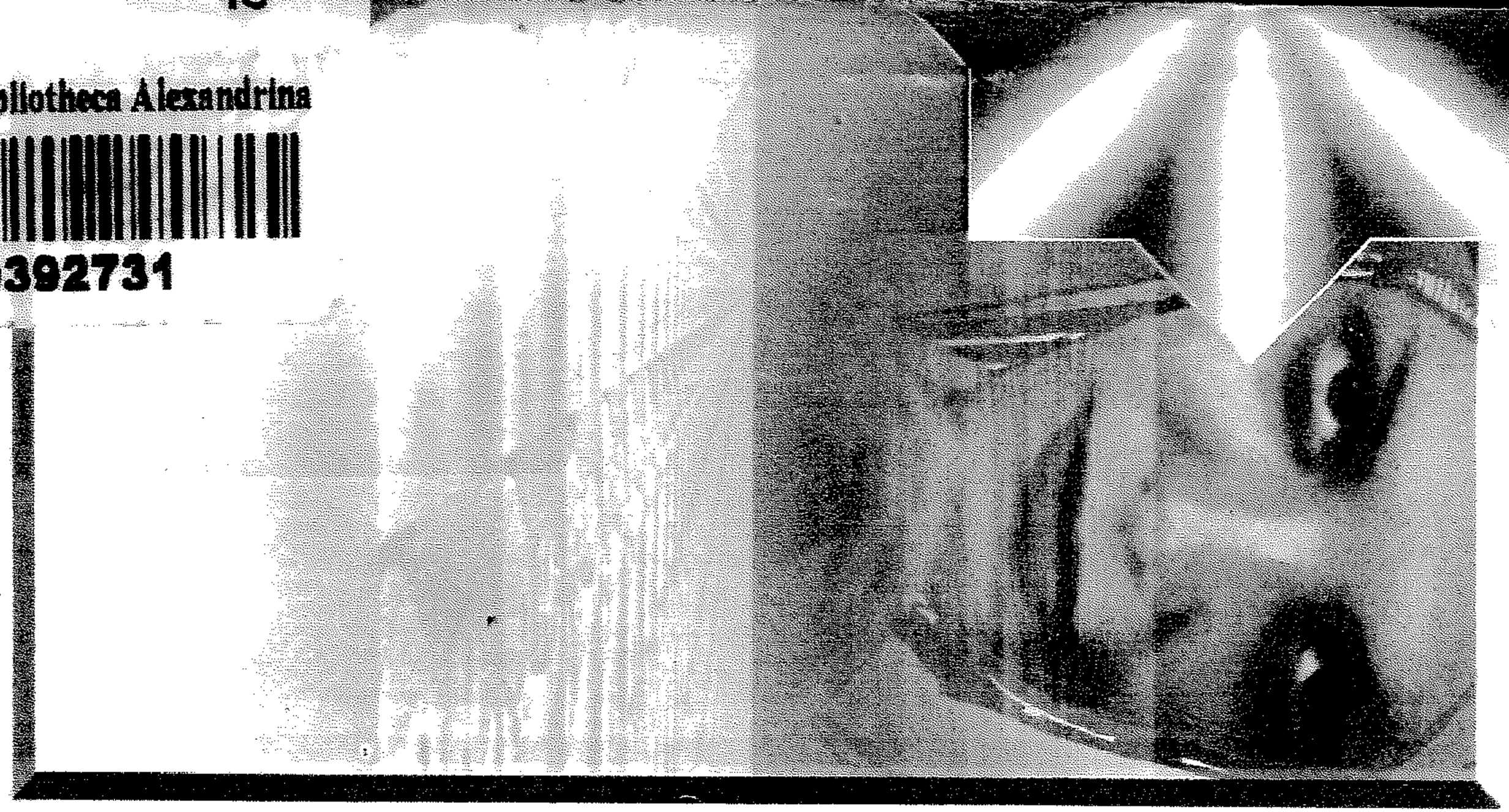

طبع بمطابع أخبار اليوم